خدمات أكاديمية
كفاءات وطنية
معايير عالمية
دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
UNIVERSITY
drasah1
www.drasah.com
00966555026526
00966560972772
info@drasah.com

خدماتنا

شركة دراسة
للاستشارات و الدراسات والترجمة

- توفير المراجع العربية والأجنبية
- التحليل الاحصائي وتفسير النتائج
- الاستشارات الأكاديمية
- جمع المادة العلمية
- الترجمة المعتمدة

drasah1
info@drasah.com
00966555026526
00966560972772
drasah.com

دراسة
للاستشارات والدراسات والترجمة
تواصل معنا
00966555026526
00966560972772
متواجدون على مدار الســـاعة

جامعة اليرموك

كليَّة الشَّريعة والدراسات الإسلاميّة

قسم الفقه وأصوله

الاستظهارُ وأحكامهُ في الفقهِ الإسلاميّ

Inference and its adjudicationes in Islamic Jurisprudence

إعداد الطالب :

"يوسف إسلام" علي محمود الخزعلي

الرقم الجامعي: 2019391020

إشراف الأستاذ الدكتور:

أسامة عدنان عيد الغُنميين

قُدّمت هذه الرسالة؛ استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

الفصل الدراسي الثاني

2022/2021

الملخّص

الخزعلي، يوسف إسلام علي، الاستظهار وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2022م، بإشراف الأستاذ الدكتور: أسامة عدنان الغُنميين.

هدفت الدراسة إلى: بيان حقيقة الاستظهار وتأصيله، وبيان أحكامه الفقهية في أبواب العبادات، والمعاملات والأحوال الشخصية، والقضاء والعقوبات؛ فقد احتوت الدراسة على ثلاثة فصول، أما الفصل الأول، فقد تضمن تعريف الاستظهار والألفاظ ذات الصلة به، ومشروعيته ومواطنه وفوائده، وأنواعه وشروطه، وأما الفصل الثاني، فقد احتوى أحكام الاستظهار في باب العبادات، وذلك في أبواب الطهارة والصلاة، والصيام والزكاة والحج، وأما الفصل الثالث فقد بيّن أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، والقضاء والعقوبات.

واتبعت هذه الدراسة، المنهج الوصفي: وذلك ببيان صورة المسائل الفقهية المتعلقة بالاستظهار، والمنهج الاستقرائي: من خلال استقراء استعمالات الفقهاء للاستظهار، والمسائل الفقهية المتعلقة به، من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، والمنهج التحليلي: وذلك بتوضيح وجوه الدلالات للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ومن خلال بيان مرامي ومقاصد أقوال المجتهدين، والمنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالاستظهار من النصوص الشرعية، والمنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال المذاهب الأربعة في مسائل الاستظهار، وترجيح الأقرب منها للصواب.

وكان من أهم نتائج الدراسة: أن الفقهاء استعملوا الاستظهار بمعانيه اللغوية، وأكثر تلك المعاني استعمالا في اصطلاحهم: الاستعانة على طلب الأمر احتياطا أو براءةً أو يقينا، وأن الاستظهار ثبتت مشروعيته

من حيث الأصل، في القرآن الكريم والسنّة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم، وأن الاستظهار جاء عند الفقهاء في مواطن الشك، والاحتياط، والخفاء، والاستعانة، وأما فائدة وروده على هذه المواطن، فتتمثل بحصول الاحتياط واليقين ورفع الشك وإزالة الخفاء، كما أن العمل بالاستظهار منه ما هو مشروع ومنه ما ليس بمشروع، وأن حكم العمل به يدور بين أحكام التكليف الخمسة، وكان المالكية أكثر الفقهاء تفريعا عليه.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الاستظهار، الفقه

Abstract

Al-Khazale, Yousef Islam Ali, Inference and its adjudicationes in Islamic Jurisprudence, Master Thesis, Yarmouk University, 2022 AD, Supervised by: prof. Osamah Adnan Al-Ghonmieen

The study aims to unravel the nature of inference and its rooting and to identify its legal provisions in the worship, transactions, personal status, judiciary, and sanctions fields. The study consists of 3 chapters. Chapter one addresses the definition of inference and its related concepts, the legitimacy, aspects, benefits, types, and disciplines. Chapter two tackles the inference provisions in worship, purity, pray, fasting, zakat, and pilgrimage pillars. Chapter three investigates the inference provisions in financial transactions، personal status fields and touches upon the inference provisions in judiciary and sanctions. The study adopts a descriptive approach by unraveling the jurisprudence issues concerning inference. Also, the inductive approach is used by inducting the jurists' uses of inference and its related jurisprudence issues from the adopted jurisprudence books in the four religious schools of Islamic jurisprudence. The analytical approach is further used by showing the Qur'anic verses' indications, prophetic narrations, and the effects narrated by the companions and followers, along with clarifying the objectives and the intentions of jurists' sayings. The elicitation approach is utilized by eliciting sharia laws related to inference, including sharia narrations. Besides, the study has used the comparative approach by mentioning the sayings of the four sects in inference issues and the study has chosen the most accurate one. The findings of the study reveal the jurisprudence provisions of inference in the worships, transactions, personal status, judiciary, and sanctions fields, including that a menstruating woman is not allowed to inference and that the whole garment should be washed in inference if the impurity

place is unknown. Also, other main findings were that the orphan should be tested in inference before paying him/her the money, the admissibility and legibility of inferential oath, and the desirability of interference by testing the witnesses by dividing them when the judge is uncertain, and the hate of inference when there is no uncertainty, and other provisions.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	ز
الملخص	ك
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
الدراسات السابقة	4
ما تضيفه الدراسة	11
مصطلحات الدراسة	11
حدود الدراسة	12
منهجية الدراسة	12
خطة الدراسة	13
الفصل الأول : تأصيل الاستظهار	16

المبحث الأول: تعريف الاستظهار والألفاظ ذات الصلة.	18
المطلب الأول: الاستظهار في اللغة والاصطلاح .	18
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة .	26
المبحث الثاني: مشروعية الاستظهار.	30
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم	30
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية .	35
المطلب الثالث: الأدلة من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عليهم.	40
المبحث الثالث: مواطن الاستظهار وفوائده .	44
المطلب الأول: الشك وفائدة ورود الاستظهار عليه.	44
المطلب الثاني: الاحتياط وفائدة ورود الاستظهار عليه.	46
المطلب الثالث: الخفاء وفائدة ورود الاستظهار عليه.	48
المطلب الرابع: الاستعانة وفائدة ورود الاستظهار عليه.	50
المبحث الرابع: أقسام الاستظهار وشروطه .	52
المطلب الأول: أقسام الاستظهار .	52
المطلب الثاني: شروط الاستظهار .	64
الفصل الثاني: أحكام الاستظهار في باب العبادات.	72
المبحث الأول: أحكام الاستظهار في بابي الطهارة والصلاة.	75

المطلب الأول: حكم استظهار المستحاضة المعتادة غير المميزة.	77
المطلب الثاني: حكم الاستظهار في غسل النجاسة التي خفي موضعها في الثوب.	87
المطلب الثالث: حكم الاستظهار في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.	90
المطلب الرابع: حكم الاستظهار في دخول وقت الصلاة.	98
المطلب الخامس: حكم الاستظهار في الصلاة إذا عرض فيه الشك	101
المبحث الثاني: أحكام الاستظهار في أبواب الصيام والزكاة والحج.	105
المطلب الأول: حكم استظهار من أكل أو شرب وهو شاكٌ في دخول وقت الفجر في رمضان.	106
المطلب الثاني: حكم الاستظهار في زكاة المال المغشوش.	112
المطلب الثالث: حكم استظهار الحاج عند الإحصار.	118
الفصل الثالث: أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات.	123
المبحث الأول: أحكام الاستظهار في بابي المعاملات المالية والأحوال الشخصية.	124
المطلب الأول: الاستظهار من اليتيم قبل دفع المال إليه.	126
المطلب الثاني: الاستظهار بكتابة الدين.	129
المطلب الثالث: الاستظهار في التقاط غير المأمون	132
المطلب الرابع: الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي عند دلالة الحال عليه.	137
المبحث الثاني: أحكام الاستظهار في بابي القضاء والعقوبات.	142

المطلب الأول: يمين الاستظهار في القضاء.	144
المطلب الثاني: الاستظهار بحبس المتهم .	149
المطلب الثالث: الاستظهار من المجني عليه في حواسه.	153
المطلب الرابع: الاستظهار من الشهود في وصف الشهادة.	158
المطلب الخامس: الاستظهار بابتداء الشهود بالرجم.	162
الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.	168
قائمة المصادر والمراجع.	170
الملخص باللغة الإنجليزية	184

الفصل الأول: تأصيل الاستظهار.

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** تعريف الاستظهار والألفاظ ذات الصلة.
- **المبحث الثاني:** مشروعية الاستظهار.
- **المبحث الثالث:** مواطن الاستظهار وفوائده.
- **المبحث الرابع:** أقسام الاستظهار وشروطه.

كَثُر استعمال الاستظهار عند الفقهاء، فهو مترامٍ في كتب المذاهب، وعليه لا بدّ من بيان معناه عند الفقهاء، والألفاظ التي تتصل به، ومن ثم لا بدّ من بيان مشروعيته، والمواطن التي يردُ عليها، وفائدة وروده على هذه المواطن، ومن ثم وضع شروطٍ للعمل بالاستظهار.

وعليه فقد جاء هذا المبحث لبيان ما سبق من أمور، وذلك من خلال تتبع استعمالات الفقهاء للاستظهار، واستقرائها، ومن ثم وضع تعريفٍ له، وبيان وجه مشروعيته من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم، ثم بيان مواطنه وفوائده، ووضع شروطه، التي سيتم استنباطها مما ذكره الفقهاء في الاستظهار، والتدليل على ذلك من خلال تطبيقاتهم ومسائلهم عليه.

المبحث الأول

تعريف الاستظهار والألفاظ ذات الصلة

يتكون هذا المبحث من مطلبين، أما المطلب الأول، فسيتناول الباحث فيه تعريف الاستظهار، وأما المطلب الثاني، فيتضمن الألفاظ ذات الصلة بالاستظهار.

المطلب الأول: الاستظهار في اللغة والاصطلاح

قبل بيان المعنى الاصطلاحي للاستظهار عند الفقهاء، لا بدّ من بيان معنى الاستظهار عند أهل اللغة.

الفرع الأول: الاستظهار في اللغة

أصل الاستظهار في اللغة، من ظَهَرَ والظاء والهاء والراء، أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، والظهير: المعين[1]، والاستظهار في اللغة لا يخرج عن ثلاثة معانٍ وهي: الاستعانة، والاحتياط، والحفظ، وفي ما يأتي بيانٌ لها.

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ط3، ص471.

أولا: الاستظهار بمعنى الاستعانة.

جاء الاستظهار، بمعنى الاستعانة والظهير المعين، وقال ابن عرفة في قوله عز وجل: **(وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا)** [الفرقان: ٥٥]، أي مظاهرا لأعداء الله تعالى، وظاهر عليه: أعان، واستظهره عليه: استعانه[1]، واستظهر إذا طلب المظاهرة أي طلب القوة والمعاونة، واستظهرتُ به: استعنت، واستظهر بفلان: استعان به[2].

ثانيا: الاستظهار بمعنى الاحتياط والاستيثاق.

أقيم الاستظهار عند أهل اللغة مقام الاحتياط في أحد معانيه وفي ما يأتي بيان ذلك:

جاء في كلام بعض فقهاء أهل المدينة: إذا استحيضت المرأة واستمر بها الدم فإنها تقعد أيامها للحيض، فإذا انقضت أيامها، استظهرت بثلاثة أيام تقعد فيها للحيض ولا تصلي ثم تغتسل وتصلي؛ قال الأزهري: ومعنى الاستظهار في قولهم هذا: الاحتياط والاستيثاق، وهو مأخوذ من الظِّهْرِيُّ، والظِّهْرِيُّ: هو ما يُتخذ من الدواب التي تُجعل عدة، للحاجة إليها احتياطا؛ لأنها زيادة على قدر حاجة صاحبها إليها، فيحتاط

---

(1) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، ج12، ص490.

(2) الكجراتي، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م، ط3،ج3،ص500 / الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، د.ت، ص48/ الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، ج2،ص387 / عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ط1، ج2، ص1442/ الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ط1، ج7، ص4262.

المسافر لسفره ويعدُّ بعيراً أو بعيرين أو أكثر غير محملة، فتكون معدّة؛ لاحتمال ما انقطع من ركابه، ثم يقال: استظهر ببعيرين ظهريين محتاطا بهما؛ فأقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء[1].

وبناءً على ما سبق فقد عُرّف الاستظهار في أحد معانيه على أنه: الاحتياط والاستيثاق، وهو من استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه وإصلاحه، أو هو الاجتهاد في الأخذ بالأحوط[2].

ثالثا: الاستظهار بمعنى الحفظ والقراءة بلا كتاب

جاء الاستظهار في أحد معانيه اللغوية على أنه: الحفظ والقراءة بلا كتاب؛ فالاستظهار من المجاز: قرأه من ظهر القلب: أي قرأه حفظا بلا كتاب، ويقال: حمل فلان القرآن على ظهر لسانه[3]، واستظهر الدرس: حفظه وقرأه بلا كتاب[4]، واستظهر فلان القرآن: إذا حفظه[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت،1414هـ، ط3، ج4، ص528.

[2] الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ص499 / ابن منظور، لسان العرب،ج4، ص528/ المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب–القاهرة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ج1، ص48.

[3] الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، ج12، ص490.

[4] عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1442.

[5] الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م، ط1، ج6،ص 139.

الفرع الثاني: الاستظهار في الاصطلاح.

وفي هذا الفرع يذكر الباحث تعريفات الفقهاء للاستظهار، والتطبيقات الفقهية التي أشارت لذلك، ثم يذكر التعريف المختار عنده، ويبين سبب اختياره له، ويشرح ألفاظه.

أولا: الاستظهار عند الفقهاء

استعمل الفقهاء الاستظهار بالمعاني اللغوية، التي بينها الباحث في الفرع السابق، ولكن غلب استعمالهم الاستظهار بمعنى: **الاستعانة على طلب الأمر**، وفي ما يأتي توضيح ذلك.

عرّف الشافعية الاستظهار على أنه: "الاستعانة على طلب الطلب، فقول الشافعي في الحيض: لا تستظهر، أي لا تستعين بمدة ثلاث على طلب الطهر[1]، وقال الروياني: الاستظهار في الحيض يعني: الاستعانة بثلاثة أيام لاستيقان الطهر، والاحتياط[2].

وقال الغزالي: "يستحب الاستظهار في العينية والحكمية[3] بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة"[4]، وقد بيّن الرافعي هنا معنى الاستظهار بأنه: "طلب الاحتياط"[5]، وعقّب الفيومي على ما قاله الرافعي بقوله: "وما قاله الرافعي في الظاء المعجمة صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة"[6].

---

(1) القاضي الحسين، الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين، ج1،ص559.

(2) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج1، ص319.

(3) أي النجاسة.

(4) الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام – القاهرة، 1417هـ، ط1، ج1، ص192.

(5) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م، ج1، ص60.

(6) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص387.

ومما سبق، يتبين أن **الاستظهار عند الشافعية يعني: الاستعانة على طلب الأمر**، وقد **ظهر هذا التعريف في استعمال الحنفية للاستظهار**؛ فقد جاء عندهم: "يجوز أن يقف الرجم على مباشرة الشهود استظهارا، وذلك لأنهم إذا كُلفوا المباشرة استعظموا القتل فتوقفوا ورجعوا"[1]، وهذا الاستخدام يتوافق مع تعريف الشافعية للاستظهار، فهو استعانة بابتداء الشهود بالرجم على طلب الرجوع والتوقف في الشهادة، **وظهر ذلك أيضا عند الحنابلة**، حيث قالوا: "إذا خفي موضع النجاسة من الثوب، استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة"[2]، وما ذكره الحنابلة هو استعانة بزيادة الغسل على طلب اليقين في وصول الغسل للنجاسة ، ويتوافق هذا الاستعمال للاستظهار، مع تعريف الشافعية.

أما المالكية، فقد عرفوا الاستظهار بأنه: البرهان، وذلك في سياق الحديث عن الاستظهار في الحيض، حيث قالوا: "تستظهر –بظاء منقوطة –: أي تستفعل من الظهير وهو البرهان، كأنها إذا زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها"[3]، **وهذا التعريف لا يتعارض مع تعريف الشافعية من حيث الأصل؛ فهو قائم على الاستعانة على طلب الأمر، حتى وإن أقاموا البرهان مقام الاستظهار.**

وبتتبع الباحث لاستعمالات الفقهاء للاستظهار، وجد أن الاستعانة على طلب الأمر، لا تخرج عن الوجوه الآتية غالباً:

---

(1) القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ط2، ج11، ص5894.

(2) الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ص28.

(3) الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ط2، ص21.

أولا : الاحتياط: قال الغزالي: **يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة"[1]، وقد بيّن الرافعي هنا معنى الاستظهار بأنه: "طلب الاحتياط"[2]**، وعليه فقد عُبّر عن الاستعانة بالغسل على يقين الطهارة، بالاحتياط، لأن الاستظهار كان على وجه الاحتياط؛ فقد عقّب الفيومي على ما قاله الرافعي بقوله: "وما قاله الرافعي في الظاء المعجمة صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة"[3]، وهذا الوجه هو الأكثر استعمالا عند الفقهاء، بحسب استقراء الباحث، وكما سيتبيّن لاحقا في تطبيقات هذه الدراسة.

ثانيا: البراءة: عبّر المالكية عن يمين الاستظهار، بيمين الاستبراء، وذلك لأن اليمين كانت بطلب من القاضي على المدعي بعد تمام البينة، على وجه البراءة في الحكم[4].

ثالثاً: اليقين: رغم أن الفقهاء لم ينصوا على أن الاستظهار يأتي بمعنى الاستيقان، إلا أن طلب اليقين، قد يكون مقصدا من الاستظهار في استعمالات الفقهاء، فقد جاء عند فقهاء الحنابلة: "إذا شك في بلوغ قدر ما، في المغشوش من الذهب والفضة نصابا، خير بين سبكهما ليعلم قدر ما فيهما، وبين أن يستظهر ويخرج؛ ليسقط الفرض بيقين"[5]، وعليه فقد كان الاستظهار هنا يقينا.

---

(1) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1، ص192.

(2) الرافعي، 1997م، ج1، ص60.

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص387.

(4) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، ط1، 1986م، ج1، ص6.

(5) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م، ج7، ص10

ثانيا: التعريف المختار وسبب اختياره وشرحه

- **التعريف المختار**

بالرجوع لتعريفات الفقهاء وتطبيقاتهم السابقة على الاستظهار، يتوصل الباحث إلى أن الاستظهار في اصطلاحهم قائمٌ على أمرين، هما:

1. **الاستعانة** على طلب الأمر.
2. **وجه الاستعانة:** ووجوه الاستعانة عند الفقهاء: الاحتياط والبراءة واليقين كما تبيّن.

وبالتالي يمكن أن **يُعرّف الاستظهار، عند الفقهاء بأنه: الاستعانة على طلب الأمر احتياطاً أو براءةً أو يقيناً.**

- **سبب اختيار التعريف**

يرجع سبب اختيار هذا التعريف من قِبل الباحث، للآتي:

1. ظهر باستقراء الباحث لتطبيقات الفقهاء على الاستظهار، أنه يغلب استعماله في هذا المعنى.
2. إنهم لم يستخدموا الاستظهار في أحكام الاستعانة المجردة عن هذه الوجوه، ولكنهم استخدموه في الاستعانة المقترنة بها غالبا.

- **شرح التعريف**

وبعد اختيار التعريف من قبل الباحث وبيان سبب اختياره، لا بدّ للباحث من شرح هذا التعريف، وفي ما يأتي شرح ذلك:

- **(الاستعانة)** : أي طلب العون[1]، وهي الطريق التي يتوصل بها إلى الأمر.
- **(على طلب الأمر)**: ويشمل ذلك كل ما يُطلب بالاستعانة احتياطا أو براءةً أو يقيناً.
- **(احتياطا)**: والاحتياط هو: "الأخذ بالأوثق من جميع الجهات"[2]، ويعدّ الاحتياط وجهاً من وجوه الاستعانة في الاستظهار عند الفقهاء.
- **(براءةً)**: البراءة هي: التنزه[3]، وتعدّ البراءة وجهاً من وجوه الاستعانة في الاستظهار عند الفقهاء.
- **(يقيناً)**: واليقين هو: "العلم وزوالُ الشك"[4]، واليقين يعدّ وجهاً من وجوه الاستعانة في الاستظهار عند الفقهاء.

---

[1] الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر – بيروت، 1420هـ، ج1، ص41.

[2] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص40.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص46.

[4] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة والعلوم، د.ت، ص5905.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

وفي هذا المطلب سيبين الباحثُ الألفاظ ذات الصلة بالاستظهار، وهي: الاحتياط، والاستعانة، والاستبراء، والتحري.

الفرع الأول: الاحتياط.

وفي ما يأتي بيان الاحتياط ووجه صلته بالاستظهار:

جاء الاحتياط في اللغة بمعنى: الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[1]، وعرّفه المناوي فقال: "فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، واحتاط للشيء: طلب الأحوط، وهو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل"[2].

ويعدّ الاحتياط من الألفاظ ذات الصلة بالاستظهار، وتظهر هذه الصلة في الآتي:

إن الاستظهار يأتي بمعنى الاحتياط في اللغة، ولكن الاستظهار أعمّ من الاحتياط؛ فهو يأتي بمعنى الاحتياط في أحد معانيه، ويأتي بمعانٍ أخرى غيرها لغةً، سبق بيانها.

كما أن المتتبع لاستعمال الفقهاء للاستظهار يجد أنهم بالغالب، قد استعملوا الاستظهار بمعنى: الاستعانة على وجه الاحتياط؛ وبذلك فإن الاستظهار إذا كان على وجه الاحتياط، يكون احتياطا؛ فيمكن القول بأن الاستظهار يكون صورة من صور الاحتياط اصطلاحا، إذا كانت الاستعانة في الاستظهار على وجه الاحتياط.

---

[1] الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1983م، ط1، ص12.

[2] المناوي، محمد بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، ص40.

الفرع الثاني: الاستعانة

وفي ما يأتي بيان الاستعانة ووجه صلتها بالاستظهار:

الاستعانة في اللغة من العون، "والعون: الظهير على الأمر، والجمع أعوان، واستعان به فأعانه، وقد يتعدى بنفسه فيقال استعانه، والاسم المعونة والمعانة أيضا بالفتح، ووزن المعونة مفعلة بضم العين وبعضهم يجعل الميم أصلية ويقول هي مأخوذة من الماعون ويقول هي فعولة"[1]، والاستعانة: طلب العون[2]، فالألف والسين والتاء، تفيد الطلب.

وتعدّ الاستعانة من الألفاظ ذات الصلة بالاستظهار، وتظهر هذه الصلة في الآتي:

إن الاستظهار يأتي بمعنى الاستعانة في اللغة، ولكن الاستظهار أعمّ من الاستعانة، فهو يأتي بمعنى الاستعانة في أحد معانيه، ويأتي بمعانٍ أخرى كما سبق في بيان معاني الاستظهار اللغوية.

أما عند الفقهاء، نجد أنهم بالغالب قد استعملوا الاستظهار بمعنى: الاستعانة على طلب الأمر احتياطا أو براءةً أو يقينا، أما الاستعانة المجردة، فقد استعملوها في غير مواطن الاحتياط، كمسائل الاستعانة بغير الله أو الاستعانة بالكفار، أما الاستظهار فقد استخدموه في مواطن الاحتياط، والشك في الغالب.

---

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج2، ص438.

(2) الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ج1، ص41.

الفرع الثالث: الاستبراء

يعدّ الاستبراء من أكثر الألفاظ ذات الصلة بالاستظهار، وفي ما يأتي بيانه وبيان وجه صلته بالاستظهار:

جاء الاستبراء في اللغة بمعنى: طلب البراءة أي التخلص، أو التنزه[1]، أما في الاصطلاح : جاء عند الفقهاء على معنيين: المعنى الأول : استفراغ الأخبثين، وهما محل الغائط والبول، وتخليتهما من الأذى[2]، والثاني في النسب بمعنى: التربص الواجب على كاملة الرق، بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدرا بأقل ما يدل على البراءة[3].

وأما وجه صلة الاستبراء بالاستظهار، فإنها تظهر في الآتي:

إن الاستظهار عند الفقهاء يأتي بمعنى: الاستعانة على طلب الأمر براءةً، ولكن الاستظهار أعم من الاستبراء؛ فالاستظهار استعانة على طلب الأمر براءةً أو غيرها، أما طلب البراءة فهو أحد هذه الأمور، وعليه فإنه يجوز أن يكون الاستبراء بمعنى الاستظهار عند الفقهاء، إذا كان الاستظهار على وجه البراءة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص46.

(2) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر– دمشق، 1995م، ج1، ص133.

(3) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت، ص104.

الفرع الرابع: التحرّي

وفي ما يأتي بيان معنى التحري ووجه صلته بالاستظهار:

التحري في اللغة: هو الطلب والابتغاء، كقول القائل لغيره أتحرى مسرتك: أي أطلب مرضاتك، أما في الاصطلاح: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، كما أن التحري يُستخدم في العبادات عند الفقهاء[1].

وأما وجه صلة التحري بالاستظهار، فإنها تظهر في الآتي:

إن التحري في أحد صوره يكون وسيلة يُستعان بها على التوصل لليقين؛ فقد أشار البغوي إلى ذلك في تعليله ترجيح البناء على اليقين في الصلاة، لمن شك في عدد ركعاتها بقوله: "حقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما هو البناء على اليقين، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة"[2]، ففي هذه الصورة يُستعان بالتحري على اليقين احتياطا، وهذا من الاستظهار.

وبذلك يكون الباحث قد ذكر أهم الألفاظ، التي تظهر صلتها بشكل مباشر بالاستظهار، وشرحها وبيّن وجه الصلة بينها وبين الاستظهار، وينتقل إلى بيان مشروعية الاستظهار في المبحث الثاني.

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1993م، ج10، ص185.

[2] البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، 1983م، ط2، 3، ص284.

المبحث الثاني

مشروعية الاستظهار

وفي هذا المبحث يسوق الباحث الأدلة، التي تؤيد وتبرهن مشروعية الاستظهار بالعموم من حيث الأصل، وذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

وفي هذا المطلب يذكر الباحث الآيات القرآنية التي أشارت إلى الاستظهار ومشروعيته، وبيان وجه دلالتها.

1. قوله تعالى : **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ)** [سورة الحجرات: آية 6]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: "فتبينوا"، دليل على وجوب التبين قبل الحكم في الأمور، وقال الإمام الشافعي رحمه الله:" فأمر الله من يُمضي أمره، على أحدٍ من عباده، أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه"[1]، وبذلك فإن الاستظهار يدخل ضمن التبين، الذي دعت إليه الآية الكريمة، فهو مما يُكشف به عن الأمور فيحصل به اليقين والاحتياط، وذلك عن طريق الاستعانة بالتحري والبحث قبل إطلاق الحكم.

---

[1] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1990م، ج7، ص99.

2. قوله تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ)** [سورة النساء: آية 94]

وجه الدلالة: يُستدل بالآية على وجوب التأكد ممن أشكل أمر إيمانه وعدوانه قبل قتله، وقال الطبري رحمه الله في تأويل الآية : "فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تتقدموا على قتل أحدٍ إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولرسوله"[1]، والاستظهار مما يحصل به اليقين، فهو وسيلة من وسائل التيقن من حال الناس قبل الحكم بإيمانهم وكفرهم، فتكون صورة الاستظهار في ذلك: الاستعانة بالمدة الكافية والشواهد، التي يحصل بها العلم اليقين.

3. قوله تعالى : **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ)** [سورة البقرة: آية 282] وقوله تعالى : **(وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ)** [سورة البقرة: آية 283]

---

[1] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001م،ط1،ج7، ص351.

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي رحمه الله: "أنهم أُمروا بالكتاب والرهن، احتياطا لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بأن لا ينسى ويذكر"[1]، وهذا أمر بالاستظهار فهو استعانة بالكتاب والرهن على إثبات الحق وعدم نسيانه على وجه الاحتياط.

4. قال تعالى: **(وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)** [سورة البقرة: آية 234]

وجه الدلالة: أن مدة التربص أربعة أشهر وعشرة أيام، وذلك في قوله تعالى **(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ)**، أما الأربعة أشهر، فبها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح، وذلك يستدعي ظهور حمل، وزيد عشرة استظهارا، وتخصيص العشرة بالزيادة لكونها أكمل الأعداد وأشرفها[2].

وعليه فقد زادت الشريعة عشرة أيام استظهاراً للحمل، مع أنه غالبا يظهر قبل ذلك، ولكن الشريعة أخذت بالأحوط عن طريق الاستظهار بزيادة المدة .

5. قوله تعالى: **(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْم)** [سورة الحجرات: آية 12]

---

[1] الشافعي، الأم، ج3، ص141.

[2] الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب – جامعة طنطا، كلية الآداب – جامعة طنطا، 1999م، ج1، ص485/ الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر، د.ت، ج4، ص455.

وجه الدلالة: قال الإمام الماوردي رحمه الله في الظن الذي أمر الله باجتنابه : "وهو ظن السوء بالمسلم توهماً من غير تعلمه يقيناً"[1]؛ وعليه فلا يجوز أن يكون الظن هو الحَكَمُ على الناس، وإنما بما عُلم يقينا، والاستظهار مما يحصل به اليقين، فهو يأتي بمعنى الاستعانة على طلب الأمر يقيناً.

6. قوله تعالى: **(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ)** [سورة النساء: آية6]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: **(وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ)**، وذلك بأن يختبر اليتيم، حتى يُعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه وأن لا يتلفه في ما لا يعود عليه نفعه[2]، واختبار اليتيم من الاستظهار، فهو استعانةٌ باختبار اليتيم على معرفة رشده[3].

7. قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ)** [سورة الممتحنة: آية 10]

وجه الدلالة: قال الواحدي في تأويله لقوله تعالى: "فامتحنوهن": وذلك أن تستحلف المهاجرة أنها ما هاجرت لبغض زوجها، ولا لحدث أحدثته، ولا خرجت عشقًا لرجل من المسلمين، وما خرجت إلا رغبة في الإسلام[4]؛ لأنه يعلم بالامتحان ظاهر إيمانهن والله يعلم باطن إيمانهنّ، وذلك ليكون

---

(1) الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، د.ت، ج5، ص333.

(2) الشافعي، الأم، ج3، ص220.

(3) الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م، ص365.

(4) الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م، ج4، ص285.

الحكم عليهنّ معتبراً[1]، وامتحان المهاجرات من الاستظهار؛ فهو استعانة بالامتحان على يقين إيمانهنّ، قبل الحكم عليهنّ.

[1] الماوردي، النكت والعيون، ج5، ص520.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية

بعد ذكر الأدلة القرآنية، التي أشارت لمشروعية الاستظهار، يقوم الباحث في هذا المطلب بذكر الأحاديث النبوية، التي أشارت للاستظهار ومشروعيته، وبيان وجه دلالتها.

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن النبي صلى الله عليه وسلم، حبس رجلا في تهمة يوما وليلة، استظهارا واحتياطا)**[1]، وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: **(إن النبي صلى الله عليه وسلم، حبس رجلا في تهمة)**[2]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم استظهر بحبس المتهم، وذلك للكشف والاستبراء من ثبوت التهمة المنسوبة له[3].

2. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)**[4]

---

[1] الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حديث رقم: 7064، قال الذهبي: فيه إبراهيم بن خثيم متروك، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1990م، ج4، ص114.

[2] المصدر السابق نفسه، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حديث رقم: 7063، حكم الذهبي بصحته، ج4، ص114.

[3] ينظر: الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط2، 2000م، ص258.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت، رقم الحديث:279، ج1، ص234.

وجه الدلالة: في الحديث بيان واضح أن الإناء لا يطهره أقل من سبع غسلات وأن تعفيره بالتراب واجب، وضم التراب إلى الماء على وجه الاستظهار في التطهير، وتوكيدا له لغلظ نجاسة الكلب[1]؛ وبذلك فإن السنة النبوية شرعت الاستظهار بالتراب وجوبا، إذا ولغ الكلب في الإناء.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**"[2]

وجه الدلالة: قال الخطابي: والعدد الثلاثة في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين، لأن الغالب أن الغسلات الثلاث إذا توالت على نجاسة عين أزالتها وأذهبتها، وموضع النجاسة هنا غير مرئي العين، فاحتيج إلى الاستظهار بزيادة عدد الغسلات؛ ليتيقن من إزالتها، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الإزالة[3]، وعليه فقد استعين بالتثليث في الغسل، على يقين إزالة النجاسة غير المرئية[4].

---

[1] ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1932م، ج1، ص40/ ينظر: ابن العطار، علي بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 2006م، ج1، ص78.

[2] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، رقم الحديث: 278، ج1، ص233

[3] الخطابي، معالم السنن، ج1، ص48.

[4] ينظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م، ص119.

4. أن عليا، قال للمقداد: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي، فإني أستحيي منه، لأن ابنته عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يغسل ذكره، وأنثييه، ويتوضأ** "[1]

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل الأنثيين استظهارا بزيادة التطهير، واحتياطا في أمر الدين؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين، ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين، رد المذي وكسر من غربه، فلذلك أُمر بغسلهما[2].

5. عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "**دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**"[3]

وجه الدلالة: يُستدل به على الاستظهار في إزالة النجاسة، بزيادة الماء على القدر الذي يحصل به المقصود، طلبا لزيادة التنظيف؛ وذلك أن الذَّنوب[4] يزيد على القدر الذي يتحصل به المقصود من انغمار النجاسة، فالزائد عليه يكون من قبيل الاستظهار[5] .

---

[1] الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب: مسند علي بن أبي طالب، رقم الحديث: 1009، حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ط1، 2001م، ج2، ص304.

[2] ينظر: ابن الأثير، االمبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مكنبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م، ج1، ص236.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، كتاب: كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ، ج1، ص54.

[4] الذَّنوبُ: مِلءُ دَلْوٍ من ماءٍ. (ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د.ت، ج8، ص190)

[5] ينظر: ابن دقيق، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، ط2، 2009م، ج1، ص 534-535.

6. عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**"[1]

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإسفار[2] في الليالي المقمرة؛ وذلك لأن الصبح لا يتبين فيها جيدا، فأمرهم بزيادة التبيّن استظهارا باليقين في الصلاة[3].

7. عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر**"[4]

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "والتصرية: أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة، ثم تترك من الحلاب، اليوم واليومين والثلاثة؛ حتى يجتمع لها لبن، فيراه مشتريها كثيرا، فيزيد في ثمنها لذلك، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة، حلبة أو اثنتين، عرف أن ذلك ليس بلبنها، لنقصانه كل يوم عن أوله، وهذا غرور للمشتري"[5]، ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم، للمشتري الخيار ثلاثة أيام، بين الإمساك والرد، وذلك حتى يستبين من كمية لبنها، وهذا من الاستظهار؛ فقد استعين بمدة ثلاثة أيام على التيقن من حال اللبن.

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، رقم الحديث: 154، حكم الألباني بصحته، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975م، ج1، ص279.

[2] الإسفار: ظهور الفجر ظهورا لا ارتياب فيه. (ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج12، ص278)

[3] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج1، ص133.

[4] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم الحديث:1524، ج3، ص1158.

[5] المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، 1990م، ج8، ص180.

8. عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد، طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والله ما أردت إلا واحدة؟) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمان عثمان"**[1].

وجه الدلالة: في قوله: "البتة" وهي من جملة ألفاظ كنايات الطلاق، والكناية لا يقع بها الطلاق مطلقًا إلا إذا نوى الطلاق، وهذا الحالف لما قال: إني طلقت امْرأتي البتة ولم أرد إلا واحدة دَيَّنَهُ النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس الحلف شرطًا في ذلك وإنما فعله استظهارًا وتأكيدًا، فلما حلف "ما أردت إلا واحدة" قبل منه وأوقع عليه طلقة رجعية، وردها إليه[2]، وعليه فقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم باليمين على طلب اليقين في طلاق الكنائي.

---

[1] الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، رقم الحديث:3979، قال أبو داود: وهذا حديث صحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، 2004م، ج5، ص60.

[2] ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، ج4، ص472.

المطلب الثالث: الأدلة من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.

وبعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الاستظهار وتوجيهها، لا بدّ من ذكر الآثار المروية عن الصحابة التي دلت على مشروعية الاستظهار.

1. ما فعله أبو بكر رضي الله عنه في جمع المصحف، فقد ثبت أن زيد بن ثابت، رضي الله عنه قال: "**أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر، رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر**"[1]

وجه الدلالة: يجوز أن يفعل الفاعل ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في ذلك مصلحة في وقته واحتياطا للدين[2]، وفعل أبي بكر رضي الله عنه من الاستظهار في حفظ المصحف؛ فقد استعان بجمعه على عدم ضياعه احتياطا .

2. عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال

---

[1] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، حديث رقم: 4986، ج6، ص183.

[2] ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 2003م، ج8، ص265.

عمر: **"أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني"**[1]، وعن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: **"يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد يقتل"**[2]

وجه الدلالة: إن الاستتابة ثلاثا يحصل بها التأكد من حال المرتد، ولأن المقصود منها استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق، وذلك مما يحتاج فيه إلي الارتياء والفكر، فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير، وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام[3]، وقول عمر وعلي –رضي الله عنهما– على سبيل الاستظهار، فهو استعانة بمدة ثلاثة أيام على رجوع المرتد والتيقن من حاله.

3. عن أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول:" **كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني غيره استحلفته أنه سمعه منه، ثم صدقته"**[4]

وجه الدلالة: إن استحلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، إنما كان على وجه الاستظهار؛ فقد استعان باليمين على يقين صدقه[5].

---

(1) مالك، مالك بن أنس، الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث رقم: 16، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985م، ج2، ص737.

(2) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الحدود، باب: في المرتد من الإسلام ما عليه؟، حديث رقم:28986، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ، ج5، ص562.

(3) ينظر: الروياني، بحر المذهب، ج18، ص428.

(4) الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، باب: أحاديث أبي بكر رضي الله عنه، حديث رقم: 2، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ، ط1، 1999م، ج1، ص4.

(5) البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ، ج2، ص146.

4. أن أبا موسى الأشعري، استأذن على عمر رضوان الله عليه ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فقال: ما رجعك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات: فإن أذن له وإلا، فليرجع " فقال: لتأتين بمن يشهد معك، أو لأفعلن، ولأفعلن**"[1]

وجه الدلالة: إن عمر رضي الله عنه زاد في التأكد مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد طلب من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن يأتي بمن يشهد معه، وذلك لزيادة الاحتياط، وطلب عمر رضي الله عنه على السبيل الاستظهار، فقد ثبت قبول خبر الفرد في عدة مواطن[2].

5. ما روي عن السيدة عائشة عندما سُئلت عن الغسل، فقالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه، ثلاث مرات "، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر**[3].

وجه الدلالة: في قول السيدة عائشة: "ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر"، وذلك ليصل الماء إلى أصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال، وهذا من الاستظهار؛ فهو استعانة بزيادة الغسل على وصول الماء لأصول الشعر يقينا[4].

---

(1) الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدرامي، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان ثلاثا، حديث رقم: 2671، حكم المحقق بصحته، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، : دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م، ج3، ص1717.

(2) ينظر: العسقلاني، علي بن حجر، فتح الباري شرح الصحيح الجامع، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج12، ص251.

(3) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب: الطهارة، باب: اغتسال الحائض إذا وجب عليه الغسل قبل أن تحيض، حديث رقم: 1188، إسناده ضعيف، ج1، ص740.

(4) ينظر: الرملي، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 2016م، ج2، ص378.

6. لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة مصدقا إلى بني المصطلق، فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدوا، ومنعوا الصدقة، وقد خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح، فظن أنهم خرجوا يقاتلونه، فرجع، فأخبر بارتدادهم، **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، فلما دنا منهم بعث عيونا ليلا، فإذا هم ينادون بالصلاة ويصلون، فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيرا، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره**[1] .

وجه الدلالة: أن خالد بن الوليد أرسل عيونا وذلك ليتأكد من حالهم، وهذا من الاستظهار فهو استعانة بالعيون على التيقن من ردتهم احتياطا للحكم .

وبعد ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد تظافرت الأدلة على الاعتداد بمشروعية الاستظهار، وجواز العمل به من حيث الأصل .

---

[1] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ، ج3، ص220.

المبحث الثالث

مواطن الاستظهار وفوائده

وفي هذا المبحث يذكر الباحث مواطن الاستظهار وفوائده، وذلك باستقراء التطبيقات التي ذُكرت في كتب الفقهاء ومصنفاتهم، وهذه المواطن هي: الشك، والاحتياط، والخفاء، والاستعانة، وفي ما يأتي بيانُ هذه المواطن، والفائدة من ورود الاستظهار على كل موطن.

المطلب الأول: الشك وفائدة ورود الاستظهار عليه.

سيبين الباحث في هذا المطلب أولى المواطن التي يرد عليها الاستظهار والفائدة من وروده، وهذا الموطن هو الشك، وفي ما يأتي توضيح لذلك:

الشك في اللغة: خلاف اليقين[1]، وجاء عند الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، أما في كتب الأصول: ما تساوى فيه الاحتمالان [2].

ويعدّ الشك من المواطن التي يرد عليها الاستظهار، وأما فائدة وروده؛ فإنها تتمثل في **حصول اليقين ورفع الشك**، وقد ذكر الفقهاء تطبيقاتٍ في كتبهم بيّنت ذلك، يذكر الباحث منها :

أولا: قولهم: إذا شك المسافر في انقضاء مدة المسح، خلع خفه استظهاراً[3].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص173/ الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م، ج4، ص1594.

[2] ينظر: البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م، ص42.

[3] ينظر: الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص40.

وفي هذه المسألة يتبيّن أن الاستظهار قد ورد على موطن الشك؛ فقد جاء القول باستظهار المسافر الذي شك في انقضاء مدة المسح، وذلك بخلع خفه، فحصل به رفع للشك، وبُني به على يقين.

ثانيا: قولهم: مَن ملك ذهبا، أو فضة مغشوشة، أوذهبا أو فضة مختلطة بغيرها، فلا زكاة فيها، حتى تبلغ قدر الذهب والفضة نصابا؛ فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك في بلوغه النصاب، خيّر بين سبكهما ليعلم قدر ما فيه منهما، وبين أن يستظهر ويخرج؛ ليسقط الفرض بيقين[1].

وفي هذه المسألة أيضا ورد الاستظهار على موطن الشك؛ فقد جاء القول باستظهار صاحب المال المغشوش أو المختلط، عند شكه في بلوغه النصاب، وذلك بإخراج زكاته ، فيُرفع الشك، ويُسقط الفرض بيقين.

يظهر مما سبق، أن الشك يعدّ من المواطن التي يرد عليها الاستظهار عند الفقهاء، وأما فائدة وروده؛ فإنها تكون بحصول اليقين ورفع الشك.

---

[1] ابن قدامة، عمر بن حسين، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، 1968م، ج3، ص38.

المطلب الثاني: الاحتياط وفائدة ورود الاستظهار عليه

وفي هذا المطلب يبين الباحث ثاني المواطن التي يرد عليها الاستظهار، والفائدة من وروده، وهذا الموطن هو الاحتياط، وفي ما يأتي توضيح ذلك.

بيّن الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل، العلاقة والصلة بين الاستظهار والاحتياط؛ فقد ذكر أن الاحتياط يعدّ مقصدا من الاستظهار، ولذلك فإن الاحتياط يعدّ موطنا من المواطن التي يرد عليها الاستظهار، وأما فائدة وروده في موطن الاحتياط، فإنها تتمثل في **حصول البراءة**، وقد ذكر الفقهاء تطبيقاتٍ بينت ذلك، يذكر الباحث منها :

أولا: القول باستحسان الاستظهار في العدةِ احتياطاً للفرج والنسب[1].

وفي هذه المسألة جاء الاستظهار في موطن الاحتياط، فقد جاء القول باستحسان الاستظهار في العدة، وذلك لحصول البراءة للفرج والنسب.

ثانيا: قول الرملي بوجوب يمين الاستظهار على المدعي على مطلوبٍ له عذر عن الحضور، كمرض، أو حبس ظالم، أو خوف منه، احتياطا للحكم[2].

---

[1] ابن القصار، علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، 2006م، ج3، ص1372.

[2] ينظر: الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر،د.ط، 1983م، ج10، ص188.

وفي هذه المسألة أيضا جاء الاستظهار في موطن الاحتياط؛ فقد جاء القول بوجوب يمين الاستظهار على المدعي بعد البينة، وذلك براءة في الحكم على المطلوب الذي له عذر عن الحضور.

مما سبق يتضح أن الاحتياط يعدّ من المواطن التي يَرِد عليها الاستظهار، وأما فائدة وروده تكون بتحقق البراءة.

المطلب الثالث: الخفاء وفائدة ورود الاستظهار عليه

يبيّن الباحث في هذا المطلب، ثالث المواطن التي يرد عليها الاستظهار، وفائدة وروده، وهذا الموطن هو الخفاء، وفي ما يأتي توضيح ذلك.

الخفاء في اللغة من خفي: والخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادان، يأتي بمعنى الستر، ويأتي بمعنى الإظهار، فالأول خفي الشيء يخفى؛ وأخفيته، وهو في خفية وخفاء، إذا سترته، ويقولون: برح الخفاء، أي وضح السر وبدا [1]، والاستخفاء: الاستتار[2]، والخفاء: الكساء، وكل شيء غطيت به شيئا فهو خفاء[3].

ويعدّ الخفاء من المواطن التي يرد عليها الاستظهار، وأما فائدة وروده فإنها تتمثل في حصول الظهور، وكشف ما خفي من أمر، وقد ظهر ذلك في استعمال الفقهاء للاستظهار في هذا الموطن، ومما جاء عندهم:

أولا: "إذا ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه وأنكره الجاني، فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته، بأن يمزج بحلو طعامه مرًا، وبعذبه ملحًا وهو لا يعلم، فإن استمر على تناولها، ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه، وأحلف على ذهاب ذوقه، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه، فيصير القول قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه"[4].

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص202.

[2] الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج7، ص243.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص236.

[4] الروياني، بحر المذهب، ج2، ص241.

وفي هذه المسألة يتبين أن الاستظهار قد ورد على موطن الخفاء؛ فقد خفي صدق المجني عليه الذي ذهب ذوقه؛ لأنه من الباطن لا يعرف إلا من جهته، فاحتيج إلى اختباره في غفلاته بأن يُمزج بحلو طعامه مرٌ، وبعذبه ملحٌ؛ وذلك ليكشف عن صدق المجني عليه .

ثانيا: القول بحبس المتهم استظهارا، وذلك حتى التثبت من التهمة المنسوبة له[1].

وبذلك يتبين أن المتهم خفي حاله، فاحتيج إلى الاستظهار بحبسه، وذلك حتى تظهر صحة التهمة المنسوبة إليه، ويكشف عن حاله .

مما سبق يتبين أن الاستظهار يرد على موطن الخفاء، وفائدة وروده تكون في الظهور، وحصول الكشف عما خفي من أمور.

[1] ينظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج6، ص261.

المطلب الرابع: الاستعانة وفائدة ورود الاستظهار عليه

وفي ما يأتي يبين الباحث رابع المواطن التي يرد عليها الاستظهار، وفائدة وروده، وهذا الموطن هو الاستعانة، وفي ما يأتي توضيح ذلك.

بيّن الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل، العلاقة والصلة بين الاستعانة والاستظهار؛ فقد جاء الاستظهار في مواطن الاستعانة المقرونة بالاحتياط، وتعدّ الاستعانة من المواطن التي يرد عليها الاستظهار، أما فائدة وروده فإنها تتمثل في **حصول التيقن**، ومما جاء عندهم:

أولا: ينبغي للإمام العدل إن أراد أن يسعر شيئاً، أن يجمع وجوه سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون[1].

يظهر في هذه المسألة أن الاستظهار جاء في موطن الاستعانة بالغير؛ فإذا أراد الإمام التسعير، فإنه يستعين بغير أهل السوق فيسألهم عن الأسعار، وذلك لزيادة التيقن من صدق وجوه السوق في التسعير.

ثانيا: إذا كان واجد اللقطة غير مأمون، فأن للحاكم أن يضم إليه أمينا يراعي حفظها في يد الواجد استظهارا للمالك، وإن لم تنتزع، لما تعلق بها من حق الواجد[2].

يتبين في هذه المسألة أنه إذا كان واجد اللقطة غير مأمون، فإن للحاكم أن يستعين بغيره معه من أهل الأمانة، وذلك استظهارا لصاحب اللقطة، والاحتياط في حفظ لقطته.

---

[1] ابن يونس، محمد بن عبدالله، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 2013م، ج13، ص1053.

[2] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م، ج8، ص21.

ومما سبق، يتبين أن الاستظهار يرد على مواطن الاستعانة، وبه **يحصل التيقن**؛ وبذلك يكون الباحث قد بيّن المواطن التي يرد عليها الاستظهار، والفائدة من وروده.

المبحث الرابع

أقسام الاستظهار وشروطه

وفي هذا المبحث يتناول الباحث أقسام الاستظهار عند الفقهاء، وشروط العمل به.

المطلب الأول: أقسام الاستظهار.

وفي هذا المطلب يبيّن الباحث أقسام الاستظهار من حيث مشروعيته، ومن حيث ما يستعان به؛ مستنبطا ذلك من التطبيقات التي أوردها الفقهاء في كتبهم على الاستظهار.

الفرع الأول: أقسام الاستظهار من حيث مشروعيته.

وفي هذا الفرع يبين الباحث أقسام الاستظهار من حيث مشروعيته، وقد جاء الاستظهار عند الفقهاء على قسمين:

القسم الأول: الاستظهار المشروع: وهو الاستظهار الذي أورده الفقهاء على أنه يُشرع الإتيان به، سواء كان على الوجوب أم الندب أم الإباحة، ومما ذكره الفقهاء على ذلك:

1) **قولهم: من سلك طريقا لا ميقات فيه من بر أو بحر، فميقاته في الإحرام، إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ويستحب أن يستظهر حتى يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه[1].**

واستحباب الاستظهار في ميقات الإحرام يدل على مشروعيته في هذا الموطن، وذلك لما فيه من حصول لليقين في الإحرام .

---

[1] النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ت، ج7، ص199.

2) **القول بجواز الاستظهار للمشهود عليه، بالبحث عن عدالة الشاهد [1].**

وجواز الاستظهار للمشهود عليه، بالبحث عن عدالة الشاهد، يدل على أن الاستظهار مشروع في هذا الموضع.

3) **القول بوجوب الاستظهار بضم التراب للماء في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب[2].**

ووجوب الاستظهار بضم التراب في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب، يدل على مشروعيته في هذا الموضع.

وبعد ذكر ما سبق من تطبيقات فقهية، يتبين أن الاستظهار يأتي مشروعا في صور ومواضع عديدة.

القسم الثاني: الاستظهار غير المشروع: وهو الاستظهار الذي أورده الفقهاء على أنه لا يشرع الإتيان به، سواء كان على الحرمة أم الكراهة، ومما ذكره الفقهاء على ذلك:

1) **القول بعدم الاستظهار للقاذف بالبحث في عفة المقذوف؛ لأن البحث عنها في حق القاذف، والقاذف عاص بقذفه وإن كان صادقا؛ لما ندب إليه من الستر على أخيه[3].**

ويظهر أن الاستظهار في هذا الموطن غير المشروع؛ لأنه يخالف ما ندبت الشريعة فعله من ستر المسلم، ولما فيه من معاونة للقاذف .

---

[1] الماوردي،الحاوي الكبير، ج11، ص125.

[2] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج1، ص40.

[3] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص125.

2) القول بعدم الاستظهار بإعادة صلاة المتيمم، إذا وجد الماء بعد الصلاة، وذلك إن كانت الإعادة من حيث إن ذات الطهارة الترابية أقل من الطهارة المائية، ولم يشرع ذلك؛ لما فيه من الاستظهار على الشارع في ما شرع [1].

وفي هذا الموطن يتبين أن الاستظهار بإعادة الصلاة في هذه الصورة غير مشروع؛ لما فيه من الاستظهار على ما شرعه الله تعالى، من إجزاء التيمم حال فقد الماء.

3) قول القرافي : "التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فإنه مناهجه عليه السلام، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول"[2].

وقول القرافي يدل على عدم مشروعية الاستظهار على النبي صلى الله عليه وسلم، بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض له فيها شك.

وبعد ذكر تطبيقات الفقهاء السابقة، يتبين أن الاستظهار يكون غير مشروع في صور ومواطن عديدة.

---

[1] ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م، ج1، ص72.

[2] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م، ج2، ص296.

الفرع الثاني: أقسام الاستظهار من حيث ما يستعان به

بيّن الباحث في المبحث الأول من هذا الفصل، أن الاستظهار: هو الاستعانة على طلب الأمر، وقد ذكر الفقهاء جملة من الأمور التي يستعان بها في الاستظهار، ويأتي هذا الفرع ليبين أقسام الاستظهار من حيث ما يستعان به، وفي ما يأتي يبيّن الباحث ذلك:

القسم الأول: الاستظهار باليمين.

اليمين في اللغة: الحلف[1]، أما في الاصطلاح: تحقيقُ الشيء وتقريره بذكر الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو بصفةٍ من صفات ذاته، نفياً وإثباتاً في الماضي، وإقداماً وإحجاماً في المستقبل[2].

وقد استخدم الفقهاء اليمين كوسيلة يستعان بها في الاستظهار، وقد عرفت هذه اليمين عند الفقهاء باسم: يمين الاستظهار، ومن أسمائها أيضا[3]:

1) يمين الاستيثاق
2) يمين الاستبراء
3) يمين القضاء

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص158.

[2] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007م، ج18، ص291.

[3] ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، ج1، ص6/ الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، د.ط، د.ت، ج4، ص317/ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1989م، ج8، ص372.

كما عرّف الفقهاء يمين الاستظهار على أنها: ما يحلفه المدعي بطلب القاضي، لدفع التهمة عنه بعد تقديم الأدلة المطلوبة في الدعوى، فيكمل بها الحكم، ويتثبت بها القاضي[1].

وأما فائدة يمين الاستظهار: فتتمثل في حصول الاحتياط للمدعى عليه، وتثبّت القاضي والاستبراء في الحكم وزوال ريبته[2].

وقد ذكر الفقهاء تطبيقاتٍ، بيّنت استعمالهم يمين الاستظهار في مواطن الدعوى والقضاء على الغائب، ومما ذكروه:

1) **القول بجواز تحليف المدين الذي ادعى الإعسار، يمين الاستظهار، لجواز أن يكون له مال باطن[3].**

يتبين في هذه المسألة أن استعمال يمين الاستظهار جائز، استبراءً، وكشفاً عمّا خفي من صدق المدين.

2) **القول بتحليف المدعي، على غائب أوصبي أومجنون أوميت بلا وارث خاص، يمين الاستظهار؛ فيحلف أن ما ادعاه عليه، باقٍ في ذمته، يلزمه تسليمه، وذلك بعد تقديم المدعي للبينة[4].**

---

(1) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،ج1، ص331/ الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج2، ص3308/ الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، الفكر للطباعة – بيروت، د.ت، ج3، ص136.

(2) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م،ج6، ص321/ الهيتمي، أحمد بن محمد،الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ت، ج4، ص383.

(3) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م، ج2، ص283.

(4) ينظر: المصدر السابق نفسه ج4، ص317–318 / الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، 1983م، ج9، ص49.

ويظهر في هذه المسألة، أن يمين الاستظهار تعد وسيلة إضافية يُستعان بها في ما دخل فيه الاحتمال والريبة، بعد تقديم البينة، وذلك لتحصل البراءة في الحكم.

3) **القول بتحليف المدعي على المتواري أو المتعزز أو المتمرد، يمين الاستظهار؛ لأن اليمين احتياط للقضاء فلا يمنع منها التمرد**[1].

يستخلص من هذه المسألة أن يمين الاستظهار تعد وسيلة تحصل بها البراءة، حتى وإن كان المدعى عليه متمرداً؛ لأن اليمين شرعت على احتياطا للحكم.

وبعد ذكر ما سبق من تطبيقات، يتبين أن اليمين تعد من الأمور التي يستعان بها في الاستظهار عند الفقهاء، وأما أحكام يمين الاستظهار، فسيبينها الباحث في مبحث أحكام يمين الاستظهار.

القسم الثاني: الاستظهار بالحبس.

الحبس في اللغة: ما وُقِفَ[2]، وجاء أيضا بمعنى: السجن: وهو البيت الذي يُحبس فيه السجين[3]، أما في الاصطلاح الفقهي: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له[4].

أقسام الحبس عند الفقهاء: قسّم الفقهاء الحبس بحسب مقاصده إلى أقسام؛ فقد ذكر ابن فرحون أن حبس الممتنع من أداء الحق يكون على ثلاثة أقسام وهي[5]:

---

(1) ينظر: الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت، ج4، ص133.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص128.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج6، ص56.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت، ص89.

(5) ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م، ج2، ص315-319.

1) حبس تضييق وتنكيل: وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق وهو ممتنع من أدائه، وهدفه إكراه المحبوس وإجباره على أداء ما عليه.

2) حبس تعزير وتأديب: وهو لإيقاع العقوبة على المذنب وتأديبه.

3) حبس تلوم واختبار: وذلك في حق مجهول الحال، للاستظهار من حاله.

وذهب الخطابي إلى أن الحبس يكون على قسمين[1]:

1) حبس عقوبة: ويكون بقصد إيقاع العقوبة على المذنب.

2) حبس استظهار: ما كان في تهمة؛ فيُستظهر بالحبس ليستكشف به عما وراءه.

وبناءً على ما سبق من تقسيمات الفقهاء للحبس، يتبين أنهم قد أفردوا قسماً من الحبس خاصاً بالمتهم مجهول الحال، وهو ما عُرف عندهم بالحبس بسبب التهمة أو حبس الاستظهار .

وقد عرّف الفقهاء حبس الاستظهار على أنه: تعويق المتهم عن التصرف بنفسه حتى ينكشف حاله في ما ادعي عليه من حق[2].

أما فائدة حبس الاستظهار: فتتمثل في حصول الاستبراء والكشف عن حال المتهم، وصحة التهمة المنسوبة إليه[3].

---

[1] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج4، ص179.

[2] ينظر: المصدر السابق نفسه، ج4، ص179/ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص82.

[3] الفراء، الأحكام السلطانية، ص258.

وقد ذكر الفقهاء تطبيقات على حبس الاستظهار، يذكر الباحث منها ما يأتي:

1) **قولهم: "إذا نكل المدعى عليهم عن الأيمان في القسامة حبسوا حتى يحلفوا؛ لأن الظاهر أن القاتل منهم، فإذا نكلوا قويت التهمة، والحبس ثبت للتهمة"[1].**

وبذلك فإن التهمة إذا قويت، جاز الاستظهار من المتهم بحبسه؛ كما تبين في التطبيق.

2) **قولهم: من ادعى على شخص أنه سرق، وكان المتهم بالسرقة مجهول الحال، حُبس حتى يكشف عنه[2].**

يظهر في هذه المسألة، جواز حبس المتهم بالسرقة استظهارا من حاله، وكشفا لما اتهم به.

يتبين مما سبق، أن الحبس يعدّ وسيلةً يُستعان بها في الاستظهار، فتحصل بها البراءة، وأما أحكام حبس الاستظهار فسيبينها الباحث في فصل أحكام الاستظهار في أبواب القضاء والعقوبات.

القسم الثالث: الاستظهار بالاستزادة والضم.

يأتي الاستظهار في أحد صوره، ويكون بالاستزادة في الأمر، أو ضم غيره معه ليحصل به الاحتياط، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم تطبيقاتٍ بيّنت ذلك، يذكر الباحث منها:

1) **القول باستظهار المرأة في الحيض بمدة ثلاثة أيام، زيادةً على عادتها إذا اختلت، فتترك في هذه المدة صلاتها وصيامها، فإذا انقضت هذه المدة اغتسلت وصلّت وصامت وكانت مستحاضة [3].**

---

[1] القدوري، التجريد للقدوري، ج11، ص5797.

[2] ينظر: البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، دار الكتب العلمية، د.ت، ص609.

[3] ينظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج1، ص152.

وبذلك يظهر أنه قد تم الاستعانة بزيادة مدة ثلاثة أيامٍ على العادة، للاستظهار من دم الحيض عند عدم تمييزه، احتياطا.

2) **القول بوجوب الاستظهار باستزادة مدة استئجار الأرض الزراعية، خوفا من حادث سماء؛ لأنه إذا لم يستظهر وتأخر الحصاد لأمر سمائي، من استدامة برد، أو تأخير مطر، أو دوام ثلج، كان مفرطا بعدم استظهاره[1].**

ويتبين في هذه المسألة أن الاستظهار كان باستزادة مدة الاستئجار احتياطا، لإمكانية حدوث أمر سمائي يؤخر الحصاد.

3) **قولهم: إذا كان واجد اللقطة غير مأمون، فإن للحاكم أن يضم إليه أمينا يراعي حفظها في يد الواجد استظهارا للمالك، وإن لم تنتزع، لما تعلق بها من حق الواجد[2].**

يتبين في هذه المسألة، أنه لما كان واجد اللقطة غير مأمون، جاز للحاكم أن يضم غيره معه من أهل الأمانة، وذلك استظهارا لصاحب اللقطة.

ومما سبق يتبين أن الاستزادة والضم من الأمور التي يُستعان بها في الاستظهار عند الفقهاء.

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج7، ص458.

[2] المصدر السابق نفسه، ج8، ص21.

القسم الرابع: الاستظهار بالبحث والسؤال.

أورد الفقهاء الاستظهار الذي يستعان فيه بالبحث والسؤال في مواضع عديدة، كالاستعانة بسؤال أهل الخبرة، أو بالبحث في عدالة الشهود، وذلك لتحصل البراءة، والبقين، والاحتياط، وقد ذكر الفقهاء تطبيقاتٍ على ذلك، منها:

1) **قولهم: ينبغي للإمام العدل إن أراد أن يسعر شيئاً، أن يجمع وجوه سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهاراً على صدقهم؛ فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون[1].**

يتبين من هذه المسألة أن الاستظهار يكون بسؤال أصحاب الاختصاص، وذلك ليحصل اليقين في الأمر، فإذا أراد الحاكم تسعير سلعة معينة، فإنه يستعين بسؤال أصحاب الاختصاص من غير أهل السوق على يقين صدقهم.

2) **القول بجواز الاستظهار للمشهود عليه، بالبحث عن عدالة الشاهد[2].**

ويظهر من هذه المسألة أن الاستظهار يكون بالبحث عن عدالة الشهود؛ فيجوز للقاضي أن يبحث ويسأل عن عدالة الشاهد، وذلك ليحصل التأكد والاحتياط في الحكم على المشهود عليه.

ومما سبق يتبين أن السؤال والبحث من الأمور التي يُستعان بها في الاستظهار عند الفقهاء.

---

[1] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج13، ص1053.

[2] الماوردي،الحاوي الكبير، ج11، ص125.

القسم الخامس: الاستظهار بالاختبار.

الاختبار في اللغة: الامتحان والابتلاء[1].

ويعدّ الاختبار من الوسائل التي يُستعان بها في الاستظهار، فيحصل بها اليقين والاحتياط في الأمور التي خفيت، وقد أشار الفقهاء إلى ذلك في تطبيقاتهم على الاستظهار، ومما ذكروه:

1) **قولهم: إذا ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه، وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته كالشم والسمع، فيكون القول فيه قول المجني عليه مع يمينه بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرًا وبعذبه ملحًا، وذلك ليكشف عن صدق المجني عليه[2].**

يتبين في هذه المسألة أنه قد خفي صدق المجني عليه الذي ادعى ذهاب ذوقه؛ فاحتيج إلى الاستظهار باختباره في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرًا، وبعذبه ملحًا، وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها، ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه .

2) **قولهم: إذا ارتاب القاضي بحال الشهود، فرّقهم استظهارا، ويسأل كلَّ واحد منهم على حدته[3].**

ويتبين من ذلك أن للقاضي اختبار صدق الشهود بتفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على حدته.

---

[1] عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص606.

[2] الروياني، بحر المذهب، ج2، ص241.

[3] ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج18، ص481/ العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط1، 2000م، ج13، ص273.

ومما سبق من تطبيقات، يتبين أن الاختبار يعد من الوسائل التي يستعان بها في الاستظهار عند الفقهاء.

وبذلك يكون الباحث قد بين أقسام الاستظهار من حيث مشروعيته، ومن حيث ما يُستعان به؛ فمن حيث مشروعيته: الاستظهار المشروع والاستظهار غير مشروع، وأما من حيث ما يستعان به: الاستظهار باليمين، والاستظهار بالحبس، والاستظهار بالاستزادة والضم، والاستظهار بالبحث والسؤال، والاستظهار بالاختبار.

المطلب الثاني: شروط الاستظهار

يبيّن الباحث في هذا المطلب الشروط، التي يجب أن تتحقق في الاستظهار، حتى يشرع العمل به، وقد استفاد في وضع شروطه من بعض الدراسات، التي تطرقت لشروط العمل بالاحتياط، لأن الاحتياط أكثر الوجوه استعمالا في الاستظهار، ومن هذه الدراسات: "نظرية الاحتياط الفقهي[1]"، و"العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي"[2]، وقد جاءت شروط العمل بالاستظهار على النحو الآتي:

الشرط الأول: أن لا يخالف الاستظهار نصا شرعياً.

فإنه لا يُشرع العمل بالاستظهار إذا كان يخالف نصاً شرعياً؛ لأن الاستظهار قد شُرع أصلا، للاحتياط واليقين من تحقق مقصد الشارع في ما شرع، فإذا كان الاستظهار يخالف المنصوص عليه، فإنه ينتفي به تحقق المقصد الشرعي، حتى ولو توافرت في الاستظهار مقومات الاعتبار، فإن الله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول[3].

---

[1] سماعي، محمد بن عمر، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيأتية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية،2006م، ص214-234.

[2] شاكر، منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، دار النفائس- الرياض، ط1، 1998م، ص289-312

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص296.

ومما جاء عند الفقهاء على القول بعدم جواز الاستظهار المخالف للنص: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، من القول بعدم جواز استظهار المستحاضة المعتادة غير المميزة، بثلاثة أيام إذا اختلت عادتها بالزيادة، لأنه يخالف المنصوص عليه في السنة النبوية؛ وذلك لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش، سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: "**لا إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**"[4].

وعليه فإن جمهور الفقهاء قد قالوا بعدم استظهار الحائض إذا اختلت أيام عدتها بالزيادة، وذلك لأن المنصوص عليه جاء على خلاف ذلك؛ ويتبيّن من ذلك أن الفقهاء لا يعملون بالاستظهار إذا كان يخالف المنصوص عليه في الشريعة.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستظهار بقصد الزيادة على ما أمر الشارع.

والاستظهار على أمر الشارع يكون بالزيادة على ما شرع، ولذلك يكون العمل به من سوء الأدب مع الله في، بشرط أن تكون هذه الزيادة على أن الإجزاء يتوقف عليها، فإن العظيم إذا حدّث شيئا تعد الزيادة عليه قلة أدب[5]، والشارع هو الأحكم والأعلم والأعظم، فلا يشرع أن يُستظهر عليه.

---

(1) المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ت، ج1، ص34

(2) الغزالي، الوسيط المذهب، ج1، ص430-431.

(3) االمرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م، ج2، ص412.

(4) البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، رقم الحديث: 325، ج1، ص72.

(5) ينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص109.

وقد جاء عند المالكية، ما يدل على عدم مشروعية الاستظهار على أمر الشارع، ومما جاء عندهم:

أولا: قولهم: "وتكره الزيادة على الصاع في زكاة الفطر إذا كانت محققة، وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسبيح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة"[1]

ثانيا: القول بحرمة إعادة صلاة المتيمم، إن كانت الإعادة من حيث ذات الطهارة الترابية، استضعافا لها على المائية؛ لما فيه من الاستظهار على الشارع في ما شرع[2].

وعليه فإن الاستظهار على أمر الشارع لا يعدُّ مشروعا، لما فيه من قلة الأدب مع الله سبحانه وتعالى في ما شرع.

الشرط الثالث: أن لا يكون في الاستظهار إعانة على معصية.

شُرع الاستظهار في الشريعة لأمرٍ مشروع، ولم يشرع على وجهٍ يتحصل به إعانة على معصية أو إثم، أو على خلاف أمر دعت الشريعة إليه، فإذا كان الاستظهار يؤدي إلى مخالفة مقصد من مقاصد الشريعة أو قاعدة عامة أقرتها الشريعة في عموم نصوصها، فإن الاستظهار لا يكون مشروعا.

وقد ذكر الفقهاء ما يدل على ذلك؛ فقد جاء عندهم: أنه لا يجب الاستظهار للقاذف بالبحث عن عفة المقذوف؛ لأن البحث عنها في حق القاذف، والقاذف عاص بقذفه وإن كان صادقا؛ وذلك لما ندب إليه من

---

[1] النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص348.

[2] ينظر: الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج1، ص190.

الستر على أخيه، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**يا هزال، لو سترته بردائك لكان خيرا لك**"[1] فكان الاستظهار للمقذوف بترك البحث أولى من يستظهر عليه[2].

الشرط الرابع: أن لا يوجد البديل الشرعي.

فمن شروط العمل بالاستظهار، أن لا يوجد بديلٌ شرعي أخبر به الشارع في الوقائع والمواطن التي ورد عليها الشك؛ وذلك لأن العمل بالاستظهار مع وجود البديل الشرعي الذي بيّنه الشارع، فيه مخالفة واستظهار على ما طلب الشارع فعله .

وقد جاء عند الفقهاء ما يبيّن أن الاستظهار لا يعمل به في حال وجود البديل الشرعي؛ فقد قال القرافي: "التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه مناهجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام"[3].

وقول القرافي يبيّن أنه لا يُعمل بالاستظهار في حال ورود البديل الشرعي على موطن الشك الذي يراد الاستظهار فيه، فقد ذكر أنه لا ينبغي الاستظهار بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة، أو الشروع بصلاةٍ غير الصلاة المرقعة، إذا عرض فيها الشك؛ وذلك لأن الاستظهار يخالف ما انتهجه النبي صلى الله عليه سلم، وذلك في ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن**

---

[1] الإمام مالك، الموطأ، كتاب: الحدود: باب: الإقرار بالزنا، حديث رقم: 3، ج2، ص821.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص125.

[3] القرافي، الذخيرة، ج2، ص296.

يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان"[1]، وعليه فإن البديل الشرعي قد ورد نصاً، حال الشك في عدد ركعات الصلاة، ولم يبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستظهار بالشروع بصلاة جديدة أولى؛"فلو كان في ذلك خير لنبه عليه، وقرره في الشرع"[2].

الشرط الخامس: أن يحقق الاستظهار المقصود من وجوده.

شُرع الاستظهار لتحقيق مقصوده من رفع الشك وحصول الاحتياط، فإذا لم يحقق الاستظهار المقصد الذي شرع لأجله كان العمل به من قبيل العبث، وعليه فإنه لا يكون لازماً، لأنه لم يبرئ الذمة، ولم يحصل به الاطمئنان.

وقد ظهر في تطبيقات الفقهاء ما يفيد أن الاستظهار يجب أن يحقق المقصود الذي وجد من أجله؛ فقد جاء عندهم: أن النجاسة إذا خفيت في بدن أو ثوب، وأراد الصلاة فيه، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كل محل يحتمل أن تكون النجاسة أصابته، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب استظهر بغسله كله، وإن علمها في إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلها[3].

وعليه فإن الاستظهار يجب أن يحقق به الاحتياط، وأن يحصل به براءة الذمة، فقد تبين من تطبيق الفقهاء، أنه لا يكفي غسل جزء من الثوب إذا خفيت النجاسة، وإنما يجب الاستظهار حتى يتيقن من زوالها،

---

[1] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم: 571، ج1، ص400.

[2] القرافي، الذخيرة، ج2، ص296.

[3] اينظر: بن قدامة، المغني، ج2، ص489.

ولو بغسل الثوب كله، لأن المقصود لا يتحقق إلا بذلك، ولن تكون فائدة من الاستظهار إلا إذا حقق المقصود منه.

الشرط السادس: أن لا يؤدي الاستظهار إلى الوقوع في الحرج قصداً.

جاءت التشريعات الإسلامية متوافقة مع مصلحة الناس، ولم تجعل المشقة هدفا من التشريع؛ فقد قال تعالى:﴿هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [سورة الحج: آية 78] بل إن الشريعة قد اعتبرت الحرج أمراً مُراعى في الأحكام، ولذلك فإنه يُشترط في الاستظهار أن لا يوقع المكلفين في الحرج، وأن لا يكون قصد المكلفين منه، إيقاع أنفسهم في الحرج، وإنما قيد ذلك بالقصد؛ لأن وقوع المسلم بالحرج، بتعمد منه، أمر محرم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومما ينبغي أن يعرف، أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال، أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله[1]"، وأما وقوعه في الحرج العارض، دون استجلابه، فالمسلم مأجور عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم، لعائشة رضي الله عنها: "**أجرك على قدر نصبك**" [2]

وقد ورد في سيرة الصحابة الكرام مايشير إلى ذلك؛ فقد جاء عن عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، ج25، ص281.

[2] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث: 1211، ج2، ص876.

عرس[1] ببعض الطرق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء، فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " واعجبا لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا، والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر "[2].

وبذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه، قد امتنع عن الإتيان بالاستظهار بغسل كامل الثوب، وذلك لكي لا يوقع غيره بالمشقة والتكلّف والحرج؛ لأن عمر رضي الله عنه يعدّ قدوة حسنة للمسلمين، فإن جاء بالاستظهار المستحب في غسل الثوب، فقد يتخذها الناس سنة، ولا يستطيع جميع الناس على الإتيان بها، فيتحصل الحرج بذلك.

الشرط السابع: أن لا يؤدي العمل بالاستظهار إلى الوسواس

فالأخذ بالاستظهار الموصل للاحتياط مقيد بأن لا ينتهي إلى الوسواس، وذلك لأن الوسوسة تنكد العيش وتكدر وظائف العبادات؛ فإن المنتهى إلى ذلك خارج عن مسالك السلف الصالحين، الوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل[3]، فهي:"العمل بكل ما طرق الذهن أو يتخيله الوهم"[4]

وقد ذكر الفقهاء ما يشير إلى ذلك؛ فقد جاء عندهم في سياق الحديث عن الوسوسة في النجاسة: فإن الوسوسة هي الحكم بالنجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شيء، كإرادة غسل ثوب جديد أو اشتراه

---

[1] عَرَسَ: أقام به.

[2] الأنصاري، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم – دمشق– سوريا، ط2، 1994م، ج1، ص65/ القرطبي، محمد بن أحمد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1988م، ط1، ص457.

[3] النووي، المجموع شرح المذهب، ج1، ص207.

[4] الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1، ص222.

احتياطا، وذلك من البدع؛ فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط، وبأن الموسوس يقدر ما لم يكن كائنا ثم يحكم بحصوله كأن يتوهم وقوع نجاسة بثوبه ثم يحكم بوجودها من غير دليل ظاهر[1].

وعليه فإن الفقهاء لم يعتبروا الوسوسة ولم يلتفتوا إليها، بل إنهم قد جعلوا الاحتياط بعدم الإتيان به إذا نشأ عن الوسوسة.

وبذلك يكون الباحث قد أتى على شروط الاستظهار، باستنباطها من تمثيل الفقهاء عليه في أمثلتهم الفقهية.

[1] الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1، ص220.

الفصل الثاني: أحكام الاستظهار في باب العبادات.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** أحكام الاستظهار في بابي الطهارة والصلاة.
- **المبحث الثاني:** أحكام الاستظهار في أبواب الصيام والزكاة والحج.

دعت الشريعة الإسلامية، إلى تحري أحكام الله تعالى واتباعها، وذلك لما فيها من صلاح للفرد والمجتمع، في دينه ودنياه، قال الله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأعراف: آية 3]، ومن ذلك فإنه يجب على المسلم، اتباع أحكام الله تعالى التي شرعها.

وتعرّف أحكام الشريعة الإسلامية، لا بد فيه، من الرجوع إلى مصادر التشريع الإسلامي؛ التي جاءت شاملة لحياة الفرد والجماعة المسلمة.

كما أن فهم هذه النصوص الشرعية لا بد فيه، من الرجوع لفهم علماء الأمة، الذين هم ورثة الأنبياء؛ حيث إنهم اجتهدوا في معرفة مراد الشارع سبحانه وتعالى، وتحري أحكامه التي شرعها، فألّفوا في ذلك المصنفات والكتب، التي ما تزال تدرس إلى يومنا هذا؛ لما فيها من نفع كبير، وخير كثير، يعود على المسلم بصلاح العمل، وقبوله عند الله تعالى.

ومن أهم ما جاءت به الشريعة، الأحكام التي تربط العبد بخالقه جلّ وعلا، حيث تعدّ العبادة في الشريعة الإسلامية، الهدف الأساس من خلق الإنسان، فقد جاء في القرآن الكريم ما يؤكد هذا الأمر، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: آية 56]، كما أن العبادة أمر مختص بالله تعالى؛ قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [سورة الإسراء: آية 23]، فنهى سبحانه عن عبادة غيره من الأنداد.

وقد جاءت العبادات أيضا، لتزكية النفس، وتطهيرها من الشوائب والأمراض القلبية، وبها ينال المسلم أعلى الدرجات؛ فقد جعل الله سبحانه وتعالى منزلة العبادة، أعظم منزلة للمسلم، فلا منزلة تعلو على منزلة العبودية لله عز وجل، فهي التي تربط العبد بخالقه.

ولأهمية العبادات في الشريعة الإسلامية، ولعظم قدرها عند الله تعالى، حظيت باهتمام الفقهاء، فجعلوها أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ لأن أحكامها تبيّن الطريقة الصحيحة التي شرعها الله تعالى لعبادته بها، وقد جرت عادة الفقهاء في مصنفاتهم وكتبهم الفقهية، على تقديم باب العبادات، وعليه فقد قدّم الباحث في هذه الدراسة، أحكام الاستظهار في باب العبادات على غيرها من الأبواب الفقهية.

وقد جاء الفصل الأول، ليتناول حكم المسائل التي نص الفقهاء على الاستظهار فيها، في باب العبادات، وذلك بتحديد صورة المسألة، ثم ذكر آراء الفقهاء فيها، من المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان أدلة كل مذهب، ومناقشتها مع ترجيح الرأي الأقرب للصواب، في كل مسألة إن شاء الله تعالى.

المبحث الأول

أحكام الاستظهار في بابي الطهارة والصلاة

جاء الأمر بالطهارة والنظافة في الإسلام، لأهميتها في حياة المسلم، فهي أمر يتميز به المسلم عن غيره، وقد جعل الإسلام الطهارة واجبة؛ للقيام بالعبادات التي افترضها الله سبحانه وتعالى، كالصلاة وغيرها من العبادات التي يشترط لصحتها الطهارة، وقد خاطب الله سبحانه وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: آية 4]

كما أن الطهارة تعد مدخلا للعبادات، وهي عبادة بحد ذاتها، فقد حرص الإسلام على إزالة النجاسات والأوساخ، ورفع الحدث، لاستباحة الصلاة؛ فقد أمرنا بالوضوء والغسل عند حصول موجباتها، وتطهير الملابس وتنظيفها، عند سقوط النجاسات عليها.

وتعدّ الصلاة، من أعظم الأعمال التي لا تصح إلا بالطهارة، فهي ركن من أركان الإسلام العملية، التي يتميز بها المسلم عن غيره، فعن أبي سفيان–رضي الله عنه–، قال: سمعت جابرا –رضي الله عنه– يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**"[1].

وقد وضع الشارع الحكيم، أحكاما خاصة بالصلاة، التي لا بد من أدائها بصورة صحيحة، موافقة لما جاءت به الشريعة الإسلامية؛ فقد جاءت النصوص تؤكد على ذلك، ومنها ما جاء عن أبي هريرة: " **أن رسول**

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم الحديث: 134، ج1، ص88

الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» "[1]، وعليه فإن الصلاة لا بد أن تُؤدى بصورة صحيحة.

جاء المبحث الأول، من هذا الفصل، ليناقش المسائل التي نص الفقهاء على الاستظهار فيها، في باب الطهارة والصلاة، فكانت المطالب على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** حكم استظهار المستحاضة المعتادة غير المميزة.
- **المطلب الثاني:** حكم الاستظهار في غسل النجاسة التي خفي موضعها في الثوب.
- **المطلب الثالث:** حكم الاستظهار في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.
- **المطلب الرابع:** حكم الاستظهار في دخول وقت الصلاة.
- **المطلب الخامس:** حكم الاستظهار في الصلاة المرقعة المجبورة.

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث: 757، ج1، ص152.

المطلب الأول: حكم استظهار المستحاضة المعتادة غير المميزة.

قبل بيان صورة المسألة، لا بدّ من توضيح بعض الأمور، التي تبنى عليها.

الفرع الأول: تمهيد للمسألة.

الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [سورة البقرة: آية 222]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض: "**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**"[1]، وفي ما يأتي بيان للحيض، ولأهم الأمور المتعلقة به، مما تبنى عليه المسألة.

أولا: معنى الحيض: الحيض في اللغة: من حيض: " الحاء والياء والضاد كلمة واحدة، يقال حاضت السمرة[2]، إذا خرج منها ماء أحمر، ولذلك سميت النفساء حائضا، تشبيها لدمها بذلك الماء"[3]، والحيض: هو السيلان[4]، أما في الاصطلاح: هو دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة[5]، وصفة دم الحيض: أنه أسود ثخين، وله رائحة كريهة[6].

---

[1] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: الحيض، باب: كيف كان بدء الحيض، رقم الحديث: 294، ج1، ص66.

[2] السمرة: هي شجرة يسيل منها شيء كالدم. (ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص143).

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص124.

[4] الجرجاني، التعريفات، ص94.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج1، ص223/ الروياني، بحر المذهب، ج1، ص307.

[6] ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ج3، ص1364/ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص332.

ثانيا: معنى الاستحاضة: مصدر استحيض، والاستحاضة: استمرار خروج الدم من المرأة بعد أيام حيضها المعتاد[1]، والمستحاضة في اللغة: التي غلب عليها الدم فلا يرقأ[2]، فدم المستحاضة غالب وليس بالحيض[3]، أما في الاصطلاح: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض، وفساد من عرق يسمى العاذل، فيكون سيلانه بعد حيض[4].

ثالثا: فترة الحيض: اختلف الفقهاء في أقل فترة الحيض وأكثرها؛ فذهب الحنفية إلى أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام بلياليها[5]، وذهب المالكية إلى أنه لا حد لأقله بالزمان ولذلك بينوا أقله في المقدار، وهو دفعة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن[6]، أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أقل مدة الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوما بلياليهن، وقد نصوا على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة[7]، وفي القضية أقوال أخرى، والخلاف فيها طويل مشتهر، ليس هذا مقامه.

رابعا: أحوال الحائض

الحائض إما أن تكون مبتدأة، أو معتادة، أو متحيرة، وفي ما يأتي تعريف بها:

---

(1) عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص594.

(2) الفراهيدي، كتاب العين، ج3، ص267.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص159.

(4) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، ط2، ج18، ص292.

(5) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م، ج1، ص40.

(6) القيرواني، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، ج1، ص217.

(7) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص318/ الخرقي، مختصر الخرقي، ص17.

1) المبتدأة : هي من كانت في أول حيض أو نفاس، أو هي التي لم يتقدم لها حيض[1].

2) المعتادة: وهي التي سبق لها حيض عرف به عادتها[2].

3) المتحيرة: هي المستحاضة غير المميزة الناسية للعادة[3].

الفرع الثاني: صورة المسألة.

بينت الشريعة الإسلامية أن المرأة الحائض، تترك صلاتها وصيامها وعبادتها التي تحتاج إلى طهارة وقت حيضها؛ فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش: "**فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**"[4]، وذلك أمر يدل على أن الحيض مانع من الصلاة.

وكما علم فإن المعتادة: هي التي سبق لها حيض، بحيث تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها، ولكن يوجد حالات تختل فيها عادة المرأة؛ وذلك ببقاء خروج الدم زيادة على أيام العادة دون تمييزه، بحيث تكون المرأة المعتادة، مستحاضة وغير مميزة، فتكون لها عادة، ولكنها تستحاض مع بقاء دمها على صفة واحدة، فلا تستطيع تمييزه[5]، فهل يُشرع لها أن تستظهر؛ فتترك صلاتها وصيامها وعبادتها لعدة أيام، حتى تتأكد من حصول الطهر؟

---

[1] ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص286.

[2] ينظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص404/ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص286.

[3] ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص107.

[4] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث:333، ج1، ص264.

[5] ينظر: القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988م، ج1، ص287.

وتكون صورة استظهارها، بأنها استعانت بزيادة أيام، على أيام عادتها في الحيض، تترك فيها الصلاة والعبادة احتياطاً؛ وذلك حتى تتأكد من حصول الطهر، بانفصال دم الحيض عن دم الاستحاضة [1].

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع .

اتفق الفقهاء، على أن المعتادة المستحاضة المميزة، لا تستظهر، فمنهم من ذهب إلى أنها تُردّ إلى عادتها، وهو مذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3]، ورواية عند الشافعية[4]، ومنهم من ذهب إلى أنها تعمل بالتمييز، وهو مذهب المالكية[5] والشافعية[6]، ولكن لم يقل أحد منهم بالاستظهار، في حالة تمييز المعتادة.

واختلفوا في حكم استظهار المستحاضة، المعتادة، غير المميزة على الأقوال الآتية:

القول الأول: أنها تجلس مقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي ولا تستظهر، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، من الحنفية[7]، والشافعية[8]، والحنابلة[9]، ورواية عند المالكية[10].

---

[1] ينظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ط2، ص21/ الروياني، بحر المذهب، ج1، ص319.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص41/ القدوري، التجريد، ج1، ص349

[3] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ت، ص56

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص401

[5] القرافي، الذخيرة، ج1، ص389 / الجذامي، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م، ج1، ص77

[6] المزني، مختصر المزني، ج8، ص103/ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص335

[7] القدوري، التجريد، ج1، ص349/ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص34

[8] الغزالي، الوسيط المذهب، ج1، ص430-431/ المزني، مختصر المزني، ج8، ص103

[9] االمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،ج2، ص412/ ابن قدامة، المغني، ج1، ص256/ البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص56

[10] ينظر: ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج1، ص131.

القول الثاني: أنها تجلس عادتها، وتستظهر بثلاثة أيام، ما لم تجاوز نصف شهر، وهو ما ذهب إليه المالكية[1]، وهو المشهور، الذي جاء في أصل مذهبهم[2].

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل الجمهور على أن المستحاضة غير المميزة تجلس مقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي، ولا تستظهر، بالآتي:

1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "**لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**[3]"

2) وعن عائشة – رضي الله عنها– أيضا، أنها قالت: إن أم حبيبة، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقالت عائشة: "رأيت مركنها[4] ملآن دما، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: **امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي**"[5].

---

[1] مالك، المدونة، ج1، ص152–153

[2] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص389/ وقيل في رواية، أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يوما، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة، وهذا القول متعلق بمسألة أكثر مدة الحيض، التي ذكر الباحث الأقوال فيها. ينظر: (ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م، ج1، ص131)

[3] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث:333، ج1، ص264

[4] المركن: إناء يغسل فيه الثياب. (ينظر: الأزهري، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م، ج3، ص775)

[5] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، رقم الحديث: 334، ج1، ص264

3) عن أم سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، في امرأة تهراق الدم، فقال: " **تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل، ولتستثفر**[1] **ثم تصلي** "[2].

4) قوله صلى الله عليه وسلم: "**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي**"[3].

وجه الدلالة في الأحاديث: تدل الأحاديث، على أن المعتادة إذا استحاضت، ولم تميّز، فإنها ترد إلى أيام عادتها، في الحيض والطهر، ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام، لأنها لم تؤمر به[4] .

- **رُدّ عليه:** إن هذه الأحاديث محمولة على المميزة، وليس على غير المميزة، فالمرأة التي جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم، وسألته، ظنت أنه مع التمييز، إذا انقطع عنها دم الحيض، بعد أيامها، وتغّير الدم ولم يبق على صفة واحدة، أن حكمها واحد في ترك الصلاة، فأخبرها صلى الله عليه وسلم، أن تترك الصلاة في تلك الأيام، لرؤية الدم الذي تعرفه[5].

---

[1] تستثفر: وهو أن تسد فرجها بخرقة. ينظر: (ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1985م، ج1، ص124).

[2] أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، كتاب: مسند النساء، رقم الحديث: 26510، تحقيق شعيب الأرنؤوط، حكم بصحته وثقة رجاله، ج44، ص123.

[3] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: الطهارة وسننها، باب: باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، رقم الحديث: 625، حكم الألباني بصحته، د.ت، ج1، ص204.

[4] ينظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص154/ ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج1، ص451 / الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص390.

[5] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج3، ص1435، ص1437.

- **أجيب على الرد:** إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وأيام أقرائها أيام عادتها المعروفة، فما زاد عليها لا تدعها فيه، وإلا لم يبق للإضافة فائدة، في قوله صلى الله عليه وسلم: "**المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها**"، فردها لأيام عادتها في الحيض، وليس للدم وتمييزه[1].

5) إن اليقين لا يزول بالشك، فما رأت في أيامها، حيض بيقين، وما زاد على أكثر الحيض، استحاضة بيقين، وما بين ذلك متردد، بين أن يلحق بما قبله، فيكون حيضا، فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده، فيكون استحاضة فتصلي، وبذلك فإن الصلاة لا تترك بالشك، فتجب عليها الصلاة، في ما زاد عن أيام عادتها[2].

6) إن الواجب، الاحتياط للصلاة، فأن تصلي المستحاضة، وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة، وهي واجبة عليها[3].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل المالكية على أن المعتادة إذا استحيضت، وكانت غير مميزة، فإنها تجلس عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ما لم تجاوز نصف شهر، بالأدلة الآتية:

---

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1، ص178.

[2] ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص41.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص340/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص41

1) عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه، أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: " تنكرت حيضتي " قال: " كيف؟ " قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني قال: **"إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا"**[1]

وجه الدلالة: أنها أُمرت بالاستظهار بثلاثة أيام، إذا عاودها الدم، وذلك حتى تميّز الدم[2].

- **رُدّ عليه من وجهين:**

الوجه الأول: إن خبر الأمر بالاستظهار لا يصح، فهو مما انفرد به حرام بن عثمان، وهو ضعيف عند الجميع[3]، وقال ابن عبد البر: "حرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحه، لضعفه ونكارة حديثه[4]".

الوجه الثاني: إن صح الخبر، فهو محمول على الاستظهار للصلاة، فيمن شكت في عادتها ثلاث هي أم أربع، فأمرها أن تستظهر بالرجوع إلى ثلاث، وحملُه على هذا التأويل، لتأتلف الأخبار ولا تختلف[5].

---

[1] ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، 2003م، كتاب: الحيض، باب: في الاستظهار، رقم الحديث: 1568، حكم البيهقي: "الخبر واه، و حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة"، ج1، ص489.

[2] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص192.

[3] العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، باب: أسماء بنت مرثد، ج8، ص18.

[4] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م، ج1، ص342.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص399.

2) قياس الدم الزائد على العادة غير المميز، على تمييز لبن المصراة بثلاثة أيام، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "**من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها، ورد معها صاعا من تمر**"[1]، والجامع بينهما، أن كلاهما خارج من البدن وأشكل أمره بحيث لم يتميّز، فكما أن المصراة وُقّت لها بثلاثة أيام لتمييز لبنها، فكذلك يكون في الدم الزائد على العادة، في الاستحاضة[2].

- **يُرَدّ عليه:** إن القياس يخالف النص، ولا قياس في مقابل النص، فلا تخلو الأحاديث، أن يكون صلى الله عليه وسلم، أراد انقضاء أيام حيضتها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة، لمن تميّزه، فأي ذلك كان، فقد أمرها عند ذهاب حيضتها، أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار[3].

3) إن كل دم خرج من الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، وليس هناك ما يمنع أن يكون الدم الزائد على العادة حيضاً؛ لأنه بصفته في وقت يمكن أن يكون فيه؛ ولأن الحيض لما أمكن أن ينتقل من زيادة إلى نقصان، ومن النقصان إلى زيادة، وجب أن يحكم فيه بما يحتمله، وكما لو كانت عادتها أن تحيض خمسة عشر يوماً فانقطع الدم في أقل من ذلك يحكم بنقصان حيضها، وكذلك إذا زاد يجب أن يحكم بزيادته[4].

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: حكم بيع المصراة، رقم الحديث: 1524، ج3، ص1158.

[2] ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج1، ص369.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص340.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص192.

- **رُدّ عليه:** السنة تنفي الاستظهار؛ لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة، وجائز أن تكون حيضا، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها، حتى تستيقن أنها حائض، لأن اليقين لا يزول بالشك[1].

الفرع الخامس: القول الراجح

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، أن المستحاضة المعتادة غير المميزة، تجلس مقدار عادتها، ثم تغتسل وتصلي ولا تستظهر، وذلك للأسباب والأدلة الآتية:

1) قوة الأدلة التي استند إليها الجمهور من الأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة، وصحة توجيهها.
2) ضعف الأدلة التي استند إليها المالكية، حيث حُكم بضعف الحديث الذي يأمر بالاستظهار، وتبيّن مخالفة قياسهم للنصوص.
3) الأصل أن للمرأة المعتادة، عادة محددة، يكون الدم الخارج فيها حيضا، وأما ما زاد فيحتمل أن يكون حيضا أو استحاضة، وعليه فيكون الزائد عن أيام الحيض استحاضة، وذلك استصحابا للأصل، وهو أن دم الحيض يكون في أيام العادة.

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص340/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص41.

المطلب الثاني: حكم الاستظهار في غسل النجاسة التي خفي موضعها في الثوب.

قبل بيان حكم الاستظهار في المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، لا بد من بيان وتحديد صورتها.

الفرع الأول: صورة المسألة.

كما هو معلوم، فإن النجاسة تجب إزالتها، والطهارة من النجس في البدن والثوب والمكان شرط في صحة الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [سورة المدثر: آية 4،5]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: **"دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين"**[(1)]، وبذلك فإن النجاسة تجب إزالتها في الشرع.

وعليه فإن النجاسة إذا سقطت على ثوب، وجب غسل موضعها حتى يطهر، ولكن قد تسقط النجاسة، على جزء من الثوب، ويُتيقن من وصولها إليه، ثم تجف، بحيث يخفى موضعها وجهتها، ويشتبه محلها، فهل يجب أن يُستظهر بغسل كامل الثوب[(2)]؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بغسل كامل الثوب، إذا خفي موضع النجاسة فيه، على يقين الطهارة، وأن الغسل قد أتى على كامل النجاسة[(3)].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، كتاب: كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ، ج1، ص54.

(2) ينظر: القاضي الحسين، التعليقة للقاضي الحسين، ج2، ص927

(3) ابن قدامة، المغني، ج2، ص489

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على وجوب الاستظهار بغسل كامل الثوب، إذا خفي موضع النجاسة وجهتها فيه، ولا يجزئ الاجتهاد في الغسل، ولم أجد مخالفا في هذا.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء .

استدل الفقهاء، على وجوب الاستظهار بغسل كامل الثوب، إذا خفي موضع النجاسة وجهتها، بالآتي:

1) إن اليقين لايزول بالشك، فحصول النجاسة فيه يقين، فلا يزول بغسل بعض الثوب، وأما اليقين يكون بغسل كامل الثوب، فكما أن الحدث، إذا كان يقينًا، فإنه لا يرتفع إلا بيقين الطهارة، فكذلك النجاسة إذا خفيت في الثوب، فإنها لا ترتفع إلا بيقين وصول الغسل إليها[5].

---

[1] الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 2010م، ج2، ص36/ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص81

[2] الثعلبي، محمد بن عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ت، ص169/ الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م، ج1، ص160.

[3] المزني، مختصر المزني، ج8، ص111/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص246

[4] ابن قدامة، المغني، ج2، ص489/ الخرقي، مختصر الخرقي، ص28

[5] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج2، ص36

2) أن كل موضع من الثوب، مساو لغيره في جواز طهارته، وحلول النجاسة فيه، فليس بعضه أولى من بعض، ولا أمارة يتميز بها، ولأن الحظر والإباحة، إذا اختلطا، غلب حكم الحظر، ولم يسع فيه الاجتهاد، فوجب غسل جميعه لأنه لا يصل إلى غُسل ما أصابه إلا بذلك[1].

وعليه فإن الاستظهار، بغسل كامل الثوب، إذا خفي موضع النجاسة وجهتها، واجب شرعا، ولا يجزئ الاجتهاد فيه، لعدم حصول اليقين برفع النجاسة، والله تعالى أعلم.

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص246/ الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص169

المطلب الثالث: الاستظهار في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

كما هو معلوم، فإن النجاسة إذا سقطت، على الثوب أو البدن وجبت إزالتها، ولكن قد تتفاوت النجاسة في تنجيسها، فتختلف طرق إزالتها، فقد قسمها الفقهاء، إلى: نجاسة مغلظة، ونجاسة متوسطة، ونجاسة مخففة، وفي هذا المطلب يتناول الباحث، مسألة الاستظهار في غسل الإناء، إذا ولغ فيه الكلب، وقبل بيان حكم الاستظهار في المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، لا بد من بيان وتحديد صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

إن الإناء الذي يشرب فيه الإنسان، قد يلغ الكلب فيه ويشرب، والكلب عند الفقهاء نجاسته مغلظة، فهل يجب الاستظهار بزيادة عدد غسلاته بالماء، و ضم غيره معه، من الأمور التي تزيد في التطهير؟ أم إنه يغسل كسائر النجاسات؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بزيادة عدد الغسلات، وضم التراب إلى الماء في غسل الإناء، على يقين طهارته، إذا ولغ فيه الكلب[1].

[1] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج1، ص40.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على وجوب غسل الإناء، إذا ولغ فيه الكلب، ولكنهم اختلفوا، في العدد الواجب الذي يغسل فيه الإناء مع تتريبه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، إلى وجوب الاستظهار بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع اشتراط تعفيره بالتراب، عند الشافعية والحنابلة، ولم يشترط المالكية تتريبه في المشهور عندهم[4].

القول الثاني: ذهب الحنفية[5]، إلى استحباب الاستظهار بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع تعفيره بالتراب، ولم يوجبوا ذلك، وإنما أوجبوا غسله ثلاثا فقط، كسائر النجاسات عندهم.

---

[1] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج1، ص943/ الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص181.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص306/ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية د.ت، ج1، ص94/ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص241.

[3] الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م، ج2، ص455/ ابن قدامة، المغني، ج1، ص39.

[4] الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج1، ص98/ الدميري، بهرام بن عبدالله، تحبير المختصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م، ج1، ص138.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص87/ الأنصاري، علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم – الدار الشامية – سوريا، دمشق – لبنان – بيروت، ط2، 1994م، ج1، ص88.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول

استدل الجمهور، على وجوب الاستظهار، بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع تعفيره بالتراب، بالآتي:

1) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات**"[1]، وفي رواية : "**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**"[2]، وفي رواية: "**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب**"[3]

وجه الدلالة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أوجب غسل الإناء، إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع تتريبه[4]، ولم ير المالكية غير الماء في الإراقة، وذلك لأنه لم يثبت في كل الروايات قوله: إحداهن بالتراب ولا ما بعدها، ولاضطراب رواياته، فمرة إحداهن ومرة أولاهن ومرة أخراهن، وذلك يوجب ضعفه، والضعيف لا يثبت به حكم[5].

- **رد عليه من وجهين :**

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 279، ج1، ص234.

[2] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث:279، ج1، ص234.

[3] النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، رقم الحديث: 337، صححه الألباني، ط2، 1986م، ج1، ص177.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص306/ ابن قدامة، المغني، ج1، ص39.

[5] الزرقاني، شرح الزرقاني، ج1، ص98.

الوجه الأول: إن الراوي، وهو أبو هريرة رضي الله عنه، قد أفتى بغسله ثلاث مرات، وذلك في ما ورد عنه، في الإناء تلغ فيه الهر أو الكلب، قال: "**يغسل ثلاث مرات**"[1]، والراوي متى عمل بخلاف روايته، كان عمله دليلا على نسخ الحديث أو تخصيصه، لأن الصحابي رضي الله عنه، لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن مخالفته فسق، والصحابة رضي الله عنهم منزهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم الندب، فيما وراء الثلاث[2].

الوجه الثاني: أن ذلك عندما كان في ابتداء الإسلام؛ لقلع عادة الناس في الإلف بالكلاب، كما أمر بكسر الدنان، ونهى عن الشرب في ظروف الخمر، حين حرمت الخمر، فلما تركوا العادة أزال ذلك الحكم[3].

- **أجيب على الرد من وجهين:**

الوجه الأول: تفسير الراوي مقبول، في أحد محتملي الخبر، كما يقبل تفسير الراوي من الصحابة، وأما أن يقبل في نسخ أو تخصيص فلا، وحديث الولوغ مفسر، لا يفتقر إلى تفسير راو ولا غيره، فوجب حمله على ظاهره[4].

الوجه الثاني: في هذا الموضع، أفتى أبو هريرة، رجلا بعينه، فيحتاج أن يُعرف خبر ذلك الرجل، وكيف كانت حاله، فلعله كان مضطراً إلى استعمال ذلك الإناء لشيء لابد منه، ولم يقدر من الماء

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، حديث موقوف، رقم الحديث: 196، ج1، ص109.

[2] الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص88.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص87.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص306.

إلا على ما يكفيه ثلاث مرات، أو غير ذلك مما تدعو إليه الضرورة، أو تكون محمولة على إناء غسل أربعا، وبقي من السبع ثلاث، فأفتى بالثلاث استكمالا للسبع[1].

2) عن ابن المغفل، قال: **أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: "ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: "إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب"**[2]

وجه الدلالة: إن رسول الله أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع تعفيره بالتراب[3].

- **رد عليه:** الأمر بالغسل، إن رجع إلى الكلب المرخص في اتخاذه، عارضه قول الله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ**﴾ [سورة المائدة: آية 4]، ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه، وإن رجع إلى الكلب غير المعلّم، فقد سبق الرد فيه[4].
- **أجيب على الرد:** الأمر بالغسل، في الكلب الذي ترخص اتخاذه، لا يعارض قوله تعالى: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ**﴾ [سورة المائدة: آية 4]، لأنه ليس فيه دليل على أن موضع الإمساك لا ينجس، كما أنه لم يأمر بغسل الصيد عن الدم، ولا شك أن دمه نجس، وكان معفوًا عنه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك فم الكلب المعلَّم[5].

---

(1) ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف، ج2، ص946/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص308.

(2) مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث: 280، ج1، ص235.

(3) الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص144 / الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص119.

(4) الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1، ص89.

(5) الروياني، بحر المذهب، ج1، ص242.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل الحنفية، على استحباب الاستظهار بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع تعفيره بالتراب، وإيجاب غسله ثلاثا فقط، كسائر النجاسات عندهم، بالآتي:

1) عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم : **"في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا"**[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر الغسلات على التخيير، والتخيير بين الأعداد المختلفة ينفي اعتبار العدد، فالواجب غسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات[2].

- **رد عليه من وجهين:**

الوجه الأول: إن الخبر ضعيف الإسناد؛ لأن عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث، و غيره يرويه عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد أنه قال: فاغسلوه سبعا، وقال الدارقطني: هو الصواب[3].

الوجه الثاني: إنه وإن صح فإنه يحمل على الاستدلال كقوله: علي درهم بل ثلاثة، وتكون أو بمعنى الواو كما قال تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [سورة الصافات:آية 147]، معناه ويزيدون، فيكون الواجب سبع غسلات[4].

---

(1) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث: 193، حكم الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل وهو متروك الحديث، ج1، ص108.

(2) القدوري، التجريد، ج1، ص269.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص308/ الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص108.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص308.

2) عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "**طهور إناء أحدكم إذا، ولغ الكلب فيه أن يغسله ثلاثا**"[1].

وجه الدلالة : أن الواجب غسله ثلاث مرات، كسائر النجاسات[2] .

- **رد عليه:** إن هذا الحديث موقوف، قاله أبو هريرة رضي الله عنه، وبذلك قال الدارقطني[3]، وقد سبق الرد عليه.

3) **القياس:** يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات، ولا يعتبر فيه العدد، ولأنها نجاسة غير مرئية، فلم يجب غسلها سبع مرات، كالبول، ولأن كل نجاسة زالت بغسل السبعة زالت بما دونها[4].

- **رد عليه:** قياسهم على سائر الأنجاس، قياس يرفع النص، فكان مردودا، لأنه لا قياس في مقابل النص[5].

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث: 196، حكم الدارقطني: هذا موقوف، ج1، ص109

[2] القدوري، التجريد، ج1، ص269

[3] الدارقطني، سنن الدارقطني، ج1، ص109

[4] القدوري، التجريد، ج1، ص269

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص308

الفرع الرابع: القول الراجح

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، هو ما ذهب إليه جمهور العلماء، أن الاستظهار بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، مع تتريبه واجب، وذلك للأدلة الآتية:

1) قوة أدلة الجمهور، وصراحتها، وصحة توجيهها، فلم يضعف أحد، الأحاديث التي ساقوها.
2) ضعف الأدلة التي ساقها الحنفية، فقد تبيّن ضعف الحديث، الذي انفرد في روايته عبد الوهاب بن الضحاك، وأن الحديث الذي ساقوه عن أبي هريرة تبيّن أنه موقوف عليه، وقد ردّ عليه.
3) إن حمل الأحاديث على الاستحباب لا وجه يقويه، ولا قرينة تعضده، وعليه فإن النصوص تؤخذ بظاهرها على الوجوب.
4) إن القول باسقاط التتريب، لاضطراب الروايات فيه، غير مسلّم، لأن الأحاديث التي نصت عليه صحيحة، ولكن يبقى الخلاف، في موضع استحقاق التراب، فمنها ما هو في أولاها، ومنها ما هو في آخرها، ومنها ما هو في أي واحدة منها.

المطلب الرابع: حكم الاستظهار في دخول وقت الصلاة.

كما هو معلوم، فإن الصلاة لا تجب إلا إذا دخل وقتها، ويحرم تأخيرها عن وقتها، إلا لعذر مبيح، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: آية 103]، فالذي يصلي قبل دخول الوقت، لا تصح صلاته، والذي يؤخرها بعد الوقت يأثم بذلك، إذا لم يكن له عذر مبيح، لأن للصلاة أوقات محددة وقتها الشرع، فلا تجوز مخالفتها.

وفي هذا المطلب يتناول الباحث، حكم الاستظهار في دخول وقت الصلاة، ولكن قبل بيان حكم المسألة، وأقوال الفقهاء فيها، لا بد من بيان صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة

إن للصلاة في الإسلام، أوقاتا محددة، ومما يدل على ذلك، ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات، فقال: "**وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**[1]"، وكما هو معلوم، فقد نص الفقهاء، على أن العلم بدخول الوقت شرط في صحة الصلاة[2]، ولكن قد يشتبه على المكلف، العلم دخول الوقت، فيحصل له الشك لأمر ما، فما حكم الاستظهار، في دخول وقت الصلاة؟

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم الحديث: 174، ج1، ص427.

[2] الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص405.

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بتأخير الصلاة مع الاجتهاد والتحري، حتى يحصل للمكلف غلبة في الظن، أو يقين بدخول الوقت[1].

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، على عدم صحة الصلاة حال الشك في دخول الوقت، وإن صلاها في وقتها، وأنه يجب الاستظهار بتأخير الصلاة مع الاجتهاد والتحري، حتى تحصل غلبة الظن أو اليقين في دخول الوقت.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء.

استدل الفقهاء على وجوب الاستظهار بتأخير الصلاة مع الاجتهاد والتحري، حتى تحصل غلبة الظن أو اليقين في دخول الوقت، بالآتي:

---

[1] الخطابي، معالم السنن، ج1، ص133/ الروياني، بحر المذهب، ج1، ص439.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م، ج1، ص 370/ الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، ط1، ص2005م، ص83.

[3] ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، د.ت، ص13 / الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص405.

[4] الماوردي، علي بن محمد، الإقناع، د.ت، ص37/ البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي، دار الفكر، د.ط، 1995، ج1، ص454.

[5] المقدسي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر – الرياض، د.ت، ص40/ ابن عقيل، علي بن عقيل، التذكرة في الفقه، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م، ص44/ الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م، ص72.

– إن دخول وقت الصلاة مشكوك فيه، والشاك ليس بجازم، فيحكم بفساد صلاته، بناء على دليل شرعي، وهو تحريه الأول أن الوقت لم يدخل، فكان عدم دخول الوقت هو المتحرى، فلا يزول بالشك، وإنما وجب فيه التحري، حتى يغلب على الظن أو يتيقن من دخول الوقت[1].

[1] الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ص83/ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1970م، ج1، ص271.

المطلب الخامس: حكم الاستظهار في الصلاة إذا عرض فيها الشك.

راعى الشارع الحكيم، قدرات الإنسان، وعقله القاصر، وأخطاءه البشرية، فلم يرتب الإثم، على نسيانه، أو خطئه، أو إكراهه، فعن أبي ذر الغفاري–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**"[1]، والسهو والنسيان والشك، قد تعرض للمصلي في صلاته، وفيما يأتي بيان لصورة الاستظهار عند الشك في الصلاة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

جعل الله سبحانه وتعالى، أحكاما خاصة للصلاة، فلا تصح إلا بالإتيان بها على الوجه الصحيح، ولكن جعل أيضا أحكاما خاصة، للشاك في صلاته، فعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**"[2]، وعليه فإن من شك في صلاته بنى على الأيقن وهو الأقل، وسجد سجدتين للسهو، فتصبح الصلاة بذلك مرقعة ومجبورة[3]، ولكن ما حكم أن يستظهر المسلم بإعادة الصلاة، أو الشروع بغيرها عند الشك فيها؟

---

[1] ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، رقم الحديث:3043، حكم الألباني بصحته، ج1، ص659.

[2] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 581، ج1، ص400.

[3] مرقعة مجبورة: هو اصطلاحٌ أطلقه المالكية، ومعنى الترقيع: أي بالزيادة بناءً على الأقل، وأما معنى مجبورة: أي بسجدتي السهو.

وتكون صورة الاستظهار: أن يستعان بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة، أو الشروع بغيرها، إذا عرض فيها الشك، ليحصل اليقين بصحتها [1].

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء على مشروعية جبر الصلاة عند السهو والشك، بالإتيان بسجدتي السهو[2]، أما حكم الاستظهار بإعادتها أو الشروع بغيرها[3]، فقد اجتهد الباحث في المسألة، وبحث في كتب المذاهب الأربعة، ولم يجد قولا في المسألة، للمذهب الحنفي، أو الشافعي، أو الحنبلي، ووجد فيها قولا للمالكية فقط، وفي ما يأتي، يذكر الباحث، ما نص عليه المالكية في كتبهم، ويستخرج منه رأيهم فيها:

قال القرافي المالكي –رحمه الله تعالى– : "التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة، إذا عرض فيها الشك، أولى من الإعراض عن ترقيعها، أو الشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع، أولى من إعادتها، فإنه مناهجه عليه السلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع، فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام، فلو كان في ذلك خير لنبه عليه، وقرره في الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول، وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول"[4].

---

[1] القرافي، الذخيرة، ج2، ص296

[2] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 2004م، ج1، ص204.

[3] يجدر التنبيه هنا، إلى أن إعادة الصلاة لأجل الجماعة بقصد النافلة، وأخذ أفضلية الجماعة، لا تدخل في حكم الاستظهار، لأن الاستظهار هنا، قُصد منه الاحتياط، بإعادة الصلاة أو الشروع بغيرها، بنية الفرض لا النافلة، عند الشك.

[4] القرافي، الذخيرة، ج2، ص296.

علق الزرقاني المالكي –رحمه الله تعالى– على ما قاله القرافي: "وقوله أولى في كلامه أولًا، وثانيًا، بمعنى الواجب؛ إذ قطع العبادة وإعادتها بعد تمامها كل منهما ممنوع"[1]، وعليه فإن قول القرافي: "فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي عليه السلام"، يعني يحرم الاستظهار، لأن السياق دلّ على ذلك، فإنه "لا يمكن تحديد المعنى الفقهي لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) إلا من دلالة السياق"[2]، والسياق دلّ على الحرمة؛ لأن الاستظهار هنا فيه تركٌ للواجب.

وخلاصة قول المالكية، في المسألة، أنه يحرم الاستظهار، بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة، أو الشروع بغيرها، إذا عرض فيها الشك.

الفرع الثالث: أدلة المالكية .

استدل المالكية، على حرمة الاستظهار بإعادة الصلاة إذا عرض فيه الشك، بالآتي:

1) الاستظهار بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة، أو الشروع بغيرها، إذا عرض فيها الشك، يخالف مناهجه عليه السلام، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**"[3]، ويخالف منهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم[4].

---

[1] الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002م، ج1، ص413.

[2] ينظر: الغنميين، أسامة بن عدنان، دلالات " ينبغي " و " لا ينبغي " : دراسة أصولية فقهية، جامعة آل البيت، مج 14، ع4، 2018م، ص57–58.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى ثم أدرك جماعة، يعيد؟، رقم الحديث: 579، إسناده حسن، ط1، 2009م، ج1، ص433.

[4] ينظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص296/ الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج1، ص413.

2) أن الاستظهار على الشارع، فيه قلة أدب، فإن العظيم إذا حدّث شيئا، تعد الزيادة عليه قلة أدب[1]، وفي هذه المسألة، يكون الاستظهار فيه زيادة على الشارع فيما شرع، لأنه أمر بالجبر والترقيع، ولو كان في الإعادة خير، لنبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وقرره في الشرع.

وعليه، فإن الاستظهار، بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة، أو الشروع بغيرها، إذا عرض فيها الشك، محرم شرعا، والله تعالى أعلم.

وبذلك يكون الباحث قد أنهى هذا المبحث، الذي تناول أحكام الاستظهار في باب الطهارة والصلاة، وينتقل إلى بيان أحكام الاستظهار في باب الصيام والزكاة والحج.

[1] النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص109

المبحث الثاني

أحكام الاستظهار في أبواب الصيام والزكاة والحج

يعد الصيام والحج والزكاة، من أعظم العبادات العملية، بعد الصلاة، وقد أوجبها ربنا سبحانه وتعالى وجعلها من أركان الإسلام، فعن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**[1]".

وقد تناول الباحث في المبحث السابق، أحكام الاستظهار في باب الطهارة والصلاة، ويقوم في هذا المبحث بتناول أحكام الاستظهار في أبواب الصيام والزكاة والحج، وقد جاءت المطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: حكم استظهار من أكل أو شرب وهو شاكٌ في دخول وقت الفجر في رمضان.

المطلب الثاني: حكم الاستظهار في زكاة المال المغشوش.

المطلب الثالث: : حكم استظهار الحاج عند الإحصار.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عله وسلم:" بني الإسلام على خمس"، رقم الحديث: 8، ج1، ص11.

المطلب الأول: حكم الاستظهار في الصوم عند الشك في دخول وقت الفجر في رمضان.

أوجب ربنا سبحانه وتعالى، على عباده، صيام شهر رمضان، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: آية 183]، وقد رتّب سبحانه وتعالى، على الصيام الأجر الكبير، وغفران الذنوب؛ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من صام رمضان، إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه**"[1]، وفي هذا المطلب سيبين الباحث، حكم استظهار من أكل أو شرب وهو شاكٌ في دخول وقت الفجر، ولكن قبل ذلك، لا بد من تحديد وبيان صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

شرع الإسلام الصيام، وجعله بالامتناع عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس، مع النية، ولكن في بعض الأحيان يشك المكلف ، في أنه أكل أو شرب بعد دخول وقت الفجر في رمضان، ولها ثلاث حالات، وهي:

1) أن يتبين أنه قد أكل أو شرب، قبل طلوع الفجر.
2) أن يتبين أنه قد أكل أو شرب، بعد طلوع الفجر.
3) أن لا يتبين ويبقى على شكه، وهذه الحالة هي التي يحصل فيها الاستظهار.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم الحديث: 38، ج1، ص16.

فما حكم الاستظهار بالامتناع عن الأكل أو شرب، عند الشك في دخول وقت الفجر؟ وما حكم الاستظهار بالقضاء، عند الأكل أو الشرب وقت الشك في دخول الفجر، ليسقط الفرض بيقين؟

ويكون بذلك صورتان للاستظهار في المسألة، هما:

1) الاستعانة بالامتناع عن الأكل أو الشرب، عند الشك في دخول وقت الفجر، زيادةً في الاحتياط[1].
2) الاستعانة بالقضاء، عند الأكل أو الشرب، وقت الشك في دخول الفجر، ليسقط الفرض بيقين [2].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، على أنه من أكل أو شرب في رمضان ظاناً أنه ليل، ثم تبيّن له أن الفجر قد دخل وقته؛ فعليه القضاء، واختلفوا في حكم من أكل أو شرب، وهو شاكٌ في دخول وقت الفجر، على الأقوال الآتية:

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج3، ص77

[2] ينظر: اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م، ج2، ص774/ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج3، ص1085.

[3] المرغناني، الهداية، ج1، ص127/ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج1، ص322.

[4] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص526/ النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص306.

[5] النووي، المجموع، ج6، ص306/ الهيتمي، تحفة المحتاج، ج3، ص412.

[6] المرداوي، الإنصاف، ج3، ص310/ أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999م، ص134.

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، إلى أنه لا شيء عليه، فلا يقضي ويصح صومه، ولكن يستحب له عدم الأكل، عند شكه في دخول الوقت.

القول الثاني: ذهب المالكية[4] في المعتمد عندهم، إلى أنه يجب عليه القضاء، ويحرم عليه الأكل عند الشك في دخول الوقت.

القول الثالث: ذهب المالكية في قول[5]، إلى أنه يستحب له أن يستظهر بالقضاء.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل الجمهور، على أنه لا شيء عليه؛ فلا يقضي ويصح صومه، ولكن يستحب له عدم الأكل، عند شكه في دخول الوقت، بالآتي:

1) قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [سورة البقرة: آية 187]

---

(1) السرخسي، المبسوط، ج3، ص77/ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج 2، ص105.

(2) الروياني، بحر المذهب، ج3، ص253/ النووي، المجموع، ج6، ص303.

(3) ابن قدامة، المغني، ج3، ص147/ المرداوي، الإنصاف، ج3، ص310.

(4) ابن البراذعي، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م، ج1، ص350/ القاضي عبدالوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص411.

(5) اللخمي، التبصرة، ج2، ص774/ ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م، ج2، ص76.

وجه الدلالة: أن الأكل والشرب جائز حتى يتبين المكلف من طلوع الفجر، وقد يكون المكلف شاكا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل عند الشك، ولكن لم يلزمه[1].

2) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"، ثم قال: وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت**[2].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم، جعل الأكل والشرب، حتى ينادي ابن أم مكتوم، ولم يحرم الأكل عند الشك، أو يمنعه، ولو لزم القضاء لحرم الأكل عند الشك[3].

3) إن الأصل بقاء الليل، وهو اليقين، فلا يزول بالشك وإنما يجب أن يتيقن من دخول الفجر، حتى نقول بزوال الليل[4].

4) ومما يدل على استحباب ترك الطعام والشراب عند الشك، قوله صلى الله عليه وسلم: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**[5]" **و**الأكل يريبه[6].

---

[1] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص148/ البغوي، التهذيب، ج3، ص158.

[2] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب الأذان، باب: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم الحديث: 617، ج1، ص127.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج3، ص148.

[4] السرخسي، المبسوط، ج3، ص77/ البغوي، التهذيب، ج3، ص158.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث: 2518، حكم الألباني بصحته، ج4، ص668.

[6] السرخسي، المبسوط، ج3، 77

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل المالكية، على وجوب الاستظهار بالقضاء، وحرمة أكله عند الشك في دخول الوقت، بالأدلة الآتية:

1) إن الصوم في ذمته بيقين، فلا يزول عن ذمته إلا بيقين، والشك لا يعد مسقطا للفرض[1].

- **يردّ عليه:** إن الأصل بقاء الليل، وهو اليقين، فلا يزول بالشك وإنما يجب أن يتيقن من دخول الفجر، حتى نقول بزوال الليل[2].

2) القياس على الشك في الصلاة، وذلك لأن الشاك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ إنما يبني أمره على أنه صلى ثلاثًا، فكذلك هذا إذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبل الفجر أو بعده، فيحمل أمره على أنه أكل بعده، فوجب عليه لذلك القضاء[3].

3) إنه إذا أكل وكان شاكا في غروب الشمس عليه القضاء بالاتفاق، فكذلك شكه في طلوع الفجر بعلة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار[4].

- **رد عليه:** إن الأصل بقاء النهار عند الشك في غروب الشمس، أما الأصل عند الشك في طلوع الفجر هو بقاء الليل؛ فلا يصح القياس، للفارق بينهما[5].

---

[1] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج3، ص1085.

[2] السرخسي، المبسوط، ج3، ص77/ البغوي، التهذيب، ج3، ص158.

[3] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج3، ص1085.

[4] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص441.

[5] ينظر: البغوي، التهذيب، ج3، ص158.

ثالثا: أدلة الفريق الثالث، وهو قول عند المالكية.

- استدل أصحاب هذا القول على استحباب القضاء، عند الأكل أو الشرب مع الشك في دخول الفجر، بأن ذلك فيه احتياط للعبادة، وخروجٌ من الشك بيقين[1].

الفرع الرابع: القول الراجح

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، ما ذهب إليه جمهور العلماء، من الحنفية الشافعية والحنابلة، أنه لا شيء على من أكل أو شرب وقت الشك، ولكن يستحب له أن يمتنع عن الطعام والشراب، وذلك للأسباب والأدلة الآتية:

1) قوة أدلة الجمهور، وصحة استدلالهم بالنصوص الشرعية، التي تقوي ما ذهبوا إليه.
2) ضعف ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وضعف أدلتهم حيث اعتمدت على القياس، والذي ظهر أنه مع الفارق.
3) إن ما ذهب إليه المالكية من قياس الصلاة على الصوم عند الشك، يقوي ويعضد ما ذهب إليه الجمهور، لأن فيه بناء على اليقين، واليقين عند الشك في دخول الفجر، هو بقاء الليل.
4) إن القول باستحباب القضاء، لا دليل عليه، والأدلة تؤكد ما ذهب إليه الجمهور، فضلا عن أن الصوم عبادة بدنية، فالإعادة قد توقع المكلف في المشقة زيادة على ما أمر به الشرع.
5) القول باستحباب الامتناع عن الأكل والشرب وقت الشك، وذلك لعدم إبقاء المكلف في الشك، وفيه حصول للاحتياط.

---

[1] اللخمي، التبصرة، ج2، ص774/ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج2، ص76.

المطلب الثاني: حكم الاستظهار في زكاة المال المغشوش.

أوجب الله تعالى الزكاة على عباده المسلمين؛ فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [سورة البقرة: آية 43]، وقد جاء هذا المطلب، ليبين حكم الاستظهار في زكاة المال المغشوش، وقبل ذلك لا بد من بيان صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

أوجبت الشريعة الإسلامية الزكاة في الذهب والفضة، وتوعدت مكتنزها الذي لا يؤدي زكاتها بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [سورة التوبة: آية 34]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**"[(1)].

وعليه فإن الزكاة في الذهب والفضة واجبة إذا بلغت النصاب، ولكن قد يكون الذهب أو الفضة مختلطا بغيره، كالنحاس مثلا، بحيث يكون مغشوشا، ولا يعلم قدر ما فيه، وشُك في بلوغه النصاب، فما حكم الاستظهار بإخراج زكاته، زيادة عن الواجب حتى يُتيقن من إسقاط الفرض بيقين؟

[(1)] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، رقم الحديث: 987، ج2، ص680

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بإخراج زكاة المال المغشوش زيادةً، عند الشك في بلوغه النصاب، على إسقاط الفرض بيقين احتياطا[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء على وجوب اخراج زكاة المال المغشوش، من الذهب أو الفضة، ولكنهم اختلفوا في كيفية إخراجه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[2]، إلى أن غالب الفضة فضة، وغالب الذهب ذهب، وإذا كان الغالب عليهما الغش، فهي في حكم العروض التجارية، ولا بد من أن تبلغ قيمتها نصاباً، ولا بد فيها من نية التجارة كسائر العروض، إلا إذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصاباً، وأما الغش المساوي، فالمختار عندهم لزوم زكاته.

القول الثاني: ذهب المالكية[3]، إلى أنه تجب في المغشوشة، إن راجت رواجاً كرواج كاملة الوزن، فإن لم ترج، حُسب الخالص على تقدير التصفية في المغشوشة، فإن بلغت النصاب زكيت.

القول الثالث: ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]، إلى أنه لاشيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً كاملاً، فمن ملك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مختلطاً بغيره، فلا زكاة فيه حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً،

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج3، ص38

(2) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج1، ص279/ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص214.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص456/ الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص622.

(4) الروياني، بحر المذهب، ج3، ص130/ ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م، ج5،ص416.

(5) ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت، ج2، ص599–600/ ابن قدامة، المغني، ج3، ص38.

فإن لم يعلم قدر ما فيه منهما، وشك هل بلغ نصاباً أو لا، استظهر بحيث يتيقن أن ما أخرجه من الذهب أو الفضة محيط بقدر الزكاة، أو بسبكهما ليعلم ما فيه منهما، ليسقط الفرض بيقين[1].

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل الحنفية، على قولهم بالأدلة الآتية:

1) إن الغش فيها مستهلك، لا فرق في ذلك بينه وبين غير المغشوش، وما غلب فضته على غشه تناوله اسم الدراهم مطلقا، والشرع أوجب باسم الدراهم[2]، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: **"ليس في تسعين ومائة درهم زكاة إلا أن يشاء صاحبها، وإذا تمت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعلى نحو ذلك"[3].**

- **رد عليه:** إن هذا القول ظاهر الفساد، لأنه لو اقترض رجل عشرة دراهم فضة لا غش فيها، فرد عشرة فيها أربعة دراهم غش، يلزم المقرض قبولها، ويجوز أن يخرجها عن الفضة الخالصة في الزكاة على سواء، وهذا الفهم مخالف، لأن الاعتبار بالوزن لا العد، وأن النصاب تحديد لا تقريب[4]،

---

[1] يجدر التنبيه هنا، إلى أن الشافعية، قد نصوا على أن كل ما راج رواج الذهب والفضة، وصار أثمانا، وإلم يكن منهما، كالعملات الرائجة الآن، فإنه تجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا. ينظر: (الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص91-93)/ (الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط4، 1992م، ج6، ص67).

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج2، ص245.

[3] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب، رقم الحديث: 1897، ج2، ص471.

[4] الروياني، بحر المذهب، ج3، ص130.

لقوله صلى الله عليه وسلم: " **ليس فيما دون خمس أواق صدقة**[1]" فكان الحديث الذي استدل به الحنفية محمولا على الدراهم غير المغشوشة، التي يساوي وزنها خمسة أواق، لأنها القدر الذي تزكى به الفضة.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل المالكية على قولهم، بالأدلة الآتية:

1) إن العبرة بالرواج، لأنه يقيم المغشوشة، مقام الكاملة، فتصبح في حكمها في التعامل بين الناس[2].

- **رد عليه بما رد على الحنفية**

- **أجيب على الرد:** إن النقص اليسير الذي تُرَوَّجُ معه، برواج الكاملة بمنزلة العدم، فلا يعتدّ به[3].

ثالثا: أدلة الفريق الثالث.

استدل الشافعية والحنابلة، على قولهم بالأدلة الآتية:

1) **قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"**[4]

---

[1] البخاري، صحيح الجامع، كتاب: الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، رقم الحديث: 1405، ج2، ص107.

[2] الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص456.

[3] الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص622.

[4] سبق تخريجه.

وجه الدلالة: يدل على أنه لا زكاة في غير الفضة والذهب، أما قدر الغش فلا زكاة فيه، لأن الوزن مخصوص بالذهب والفضة دون غيره، والغش زائد فيها[1].

- وقد سبق رد المالكية، بقولهم أن الغش اليسير بمنزلة العدم.

2) **وأما دليلهم، على أنه إن شك في بلوغ المغشوش للنصاب، أو لم يعلم قدر ما فيه من خالص الذهب والفضة، كان مخيرا، بين أن يسبك؛ ليعلم قدر ما فيه، أو أن يستظهر بالإخراج زيادة؛ ليسقط الفرض بيقين:** أنه لا يعلم قدر ما فيه وزناً إلا بالسبك، ولا سبيل لإسقاط الفرض بيقين إلا بالإخراج زيادة، بحيث يعلم أنه لم ينقص عما وجب عليه فيها، فهو بالخيار بين السبك أو الإخراج زيادة، لأن الفرض يسقط بالأمرين[2].

الفرع الرابع: القول الراجح.

يرى الباحث، أن الراجح في المسألة، ما ذهب إليه المالكية، إلى أنه تجب في المغشوشة، إن راجت رواجاً كرواج كاملة الوزن، أما إلم ترج، وشك في بلوغه النصاب، فالراجح قول الشافعية والحنابلة في أنه يكون مخيرا، بين أن يسبك؛ ليعلم قدر ما فيها، أو أن يستظهر بالإخراج زيادة؛ ليسقط الفرض بيقين، وذلك للأدلة والأسباب الآتية:

1) قوة أدلتهم، وصحة توجيهها، فقد جاء النص الشرعي، يبين أن الزكاة تكون في الذهب والفضة، وأما الغش فلا يدخل في حكمه، لأنه زائد، ويخالف ظاهر النص، إلا إن راج العمل به فإنه يقوم مقام غير المغشوش.

---

[1] العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط1، 2000م، ج3، ص288.

[2] ابن قدامة، المغني، ج3، ص38/ النووي، المجموع شرح المهذب، ج6، ص3.

2) إن القول بغالب الفضة فضة وغالب الذهب ذهب، يساعد على زيادة الغش، ويؤدي إلى عدم التماثل عند القرض، فقد يقترض شخص من آخر دراهم غير مغشوشة، ويردها إليه دراهم مغشوشة تكون فيها نسبة الفضة أقل.

3) إن الاستظهار عند الشك في بلوغ النصاب، بالإخراج زيادة، يؤدي الفريضة بيقين، لذلك كان مخيرا بين أن يستظهر أو يسبك ليعلم قدر الذهب أو الفضة الموجودة فيها، ويزكي إن كانت بالغة للنصاب.

المطلب الثالث: حكم استظهار الحاج عند الإحصار.

يعدّ الحج أحد أركان الإسلام، التي افترضها ربنا سبحانه وتعالى، على عباده المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: آية97]، وقد شرع الله سبحانه وتعالى، أحكاما للحج، جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد اجتهد العلماء بعد النبي صلى الله عليه وسلم، في فهمها، وبيانها، ومن الأمور المتعلقة بالحج، مسألة الإحصار، حيث جاء هذا المطلب؛ ليبين حكم استظهار الحاج عند الإحصار، وقبل بيان حكم المسألة وأقوال الفقهاء فيها، لا بد من بيان صورتها.

الفرع الأول: صورة المسألة.

عندما يقصد الحاج الحج، ويخرج من بيته؛ ليؤدي هذه الفريضة العظيمة، فيبدأ ويحرم من ميقاته، قد يحصر، ولا يستطيع إتمام أركان حجه، والإحصار: هو "المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما"[1]، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [سورة البقرة: آية 196] ويكون حصول الإحصار إما بعدو –وذلك بإجماع العلماء[2]– وإما بمرض وغيره، كذهاب النفقة –على

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، 1983م، ج4، ص200.

[2] ابن قدامة، المغني، ج3، ص326.

خلاف بين العلماء[1]– وقد شرع الله سبحانه وتعالى التحلل لحاجة المحصر إليه، ورفعا للحرج والضرر عنه، ولكن ما حكم استظهار الحاج، بأن ينتظر مدة من الزمن يتأكد فيها، من استمرار الإحصار؛ لاحتمال زواله؟ وهو ما أطلق عليه بعض الفقهاء "مصابرة الإحرام عند الإحصار"[2].

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بزيادة مدة المكث دون تحلل، على حصول اليقين، من عدم زوال الإحصار، أو رجاء زواله، احتياطاً[3].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق العلماء، على أنه إذا تحقق للمحرم وصف الإحصار، فإنه يجوز له التحلل، كل حسب الأسباب التي يعتبرها موجبة لتحقق الإحصار الشرعي[4]، واختلفوا في أيهما أفضل، الاستظهار بمصابرة الإحرام، أم التحلل؟ فكانت على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب الحنفية[5]، إلى أنه، إذا أحصر المحرم جاز له التحلل، وهو رخصة في حقه، ولم ينصوا على أفضلية الاستظهار بمصابرة الإحرام، أو التحلل.

---

[1] الفدوري، التجريد، ج4، ص2152.

[2] الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص524.

[3] ينظر: الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن أبي الفضل صالح)، الدار العلمية – دلهي، الهند، ط1، 1988م، ج1، ص372/ ابن قدامة، المغني، ج3، ص329.

[4] وهذا الاتفاق مبني على كونهم متفقين على أن من تحقق له وصف الإحصار جاز له التحلل، ولكنهم اختلفوا في الأسباب التي يتحقق فيها الإحصار، فمنهم من جعلها بالعدو فقط، ومنهم من جعلها بالعدو وغيره من الأمور المانعة كالمرض. ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص205).

[5] القدوري، مختصر القدوري، ص75/ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص591.

القول الثاني: ذهب المالكية[1]، إلى أنه، إذا أحصر المحرم فله تعجيل التحلل، وله البقاء لقابل أيضا، إلا أن تحلله أفضل ومستحب.

القول الثالث: ذهب الشافعية[2] والحنابلة[3]، إلى استحباب الاستظهار بعدم تعجيل التحلل، والمكث دونه، وأنه أفضل من تعجله[4].

بالرجوع لأقوال الفقهاء، يمكن القول: أن الحنفية، لم ينصوا على أفضلية الاستظهار، بعدم تعجيل التحلل، أو أفضلية تعجيل التحلل، ولكنهم جعلوا الأمر على التخيير، دون أفضلية لأحدهما على الآخر، وقد ذكر الباحث أن جواز التحلل عند الإحصار، ليس موطن اختلاف، وإنما الاختلاف في أيهما أفضل التحلل، أم الاستظهار؟ وعليه فإن الباحث لن يذكر أدلة الحنفية لأنها متعلقة بمسألة جواز التحلل عند الإحصار؛ لأنها محط اتفاق بين الفقهاء.

---

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص93/ التتائي، محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2014م، ج3، ص394.

(2) النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، االمكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1991م، ج3، ص 172 / القليوبي، أحمد بن سلامة وآخر، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1995م، ج2، ص185

(3) ابن قدامة، المغني، ج3، ص329/ ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج3، ص521.

(4) يرى الشافعية، أن من فاته الحج، لزمه التحلل بطواف وسعي وحلق، وليس له أن يبقى على إحرامه للعام القابل، ولذلك قالوا إنه إذا كان الوقت ضيقا عند الإحصار، بحيث لا يستطيع لحاق الحج إن زال الإحصار، كان التحلل أفضل، لئلا يفوت المحرم الحج، أما إن كان الوقت موسعا كان عدم التعجيل أفضل، ولكنّ هذه المسألة متعلقة بالاستظهار قبل فوات الحج، فيكون حكمهم على المسألة، ضمن الوقت الموسع الذي يتسنى للحاج فيه إتمام حجه إن زال الإحصار، أما الحنابلة فلم يفرقوا بين الوقت الواسع والوقت الضيق؛ لأنهم يرون أنه بإمكان المحرم البقاء على إحرامه لقابل، إن فاته الحج، وأما هذه المسألة فإنها متعلقة بالاستظهار ،رجاء زوال الحصر، ولحاق الحج، فليس القصد عندهم تأخيرها حتى القابل، وإنما الاستحباب بالمكث مدة الاستظهار التي يمكن معها لحاق الحج، وذلك لأنهم يرون أفضلية التحلل على البقاء إلى قابل. ينظر: (النووي، المجموع، ج8، ص290)//(ابن قدامة، المغني، ج3، ص456)

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في المسألة.

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل المالكية، على أن تعجيل التحلل مستحب، على الاستظهار بعدم التحلل، بالآتي:

1) لأن المحصر، إن نوى البقاء لقابل، ثم أصاب النساء فقد أفسد حجه، ويلزمه إتمامه، وقضاؤه على الفور، أما إن تحلل فإن الإتمام لا يلزمه[1].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل الشافعية والحنابلة، القائلين بأن الاستظهار بعدم تعجيل التحلل مستحب بالآتي:

1) إن الاستظهار بعدم التعجيل، فيه تثبت أكثر، وذلك رجاء زوال الإحصار، فربما زال المنع ، ومتى زال قبل تحلله، فعليه المضي لإتمام نسكه[2].

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة.

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، من أن الأفضل والمستحب، الاستظهار بالبقاء على الإحرام رجاء زوال الإحصار، وذلك في فترة تسمح له، اللحاق وإتمام الحج، وذلك للأدلة الآتية:

1) إن مسوغ المالكية في تعجيل التحلل، ليس مسلما به، لأن عدم التحلل كان ضمن المدة التي يمكن للحاج فيها اللحاق بالحج إن زال الإحصار، وأما قولهم بأفضلية تعجيل التحلل، على البقاء لقابل، فهو

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص95

[2] ابن قدامة، المغني، ج3، ص329/ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج3، ص 172

أمر لا يتعلق بالاستظهار، لأن الاستظهار متعلق بالوقت الذي يمكن للحاج فيه إتمام حجه إن زال الإحصار، وليس البقاء إلى قابل.

2) إن الاستظهار بعدم التعجل في التحلل، فيه تحقيق للاحتياط في العبادة، وذلك لاحتمال زوال الإحصار ولحاقه الحج وإتمامه.

وبذلك ينهي الباحث، هذا الفصل المتعلق بأحكام الاستظهار في باب العبادات، وينتقل إلى فصل أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية، والقضاء والعقوبات.

الفصل الثالث: أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات المالية والأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات.

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

- **المبحث الأول:** أحكام الاستظهار في بابي المعاملات المالية والأحوال الشخصية.
- **المبحث الثاني:** أحكام الاستظهار في بابي القضاء والعقوبات

المبحث الأول

أحكام الاستظهار في بابي المعاملات المالية والأحوال الشخصية

تعد المعاملات المالية من أهم الأمور التي يتعرض لها المسلم في يومياته، سواء في بيعه أو شرائه أو غيرها من معاملاته، وقد جاءت الشريعة بأحكام تحفظ أموال الناس، وتحقق مصالحهم.

ومن أبرز ما دعت إليه الشريعة الإسلامية، في المعاملات المالية: الإيفاء بالعهود، والنهي عن الغرر، والنهي عن الربا والميسر، ومنع الظلم ووجوب العدل، وقد رسخت هذه القواعد في القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [سورة المائدة: آية 8] وقال تعالى: ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [سورة الأعراف: آية 85]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**"[1].

وتناولت الشريعة أيضا أحكام الأحوال الشخصية؛ التي اشتملت على أحكام الزواج والطلاق والرضاع والإرث وغيرها.

ويعد الاستظهار وسيلة يتوصل بها للاحتياط، في المعاملات المالية والأحوال الشخصية؛ فهو يحقق الاحتياط في حفظ الأموال، وصيانتها عن التلف والضياع، وقد جاء المبحث الأول، من هذا الفصل؛ ليبين أحكام الاستظهار في بابي المعاملات المالية والأحوال الشخصية، فكانت مطالبه على النحو الآتي:

---

[1] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: العلم، باب: رب مبلغ أوعى من سامع، رقم الحديث:67، ج1، ص24.

المطلب الأول: الاستظهار من اليتيم قبل دفع المال إليه.

المطلب الثاني: الاستظهار بكتابة الدين.

المطلب الثالث: الاستظهار من واجد اللقطة غير المأمون.

المطلب الرابع: الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي إذا دل الحال عليه.

المطلب الأول: الاستظهار من اليتيم قبل دفع المال إليه.

دعت الشريعة الإسلامية لحفظ مال اليتيم وصيانته، وتوعدت آكله بالعذاب الشديد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء: آية 10]، ولم تبح الشريعة التعرض لمال اليتيم، إلا بالتي هي أحسن، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [سورة الأنعام: آية 152]، وفي هذا المطلب يبين الباحث، حكم الاستظهار من اليتيم قبل دفع المال إليه، ولكن لا بدّ من بيان صورة المسألة قبل ذلك.

الفرع الأول: صورة المسألة.

كما هو معلوم فإن اليتيم، عندما يموت والده، يقوم الوصي برعاية ماله والحفاظ عليه، وعندما يصبح راشدا؛ بحيث يكون قادرا على إدارة شؤونه المالية بعد البلوغ، يدفع المال إليه، ولكن ما حكم الاستظهار من اليتيم قبل دفع المال إليه؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان باختبار اليتيم على التحقق من رشده؛ احتياطا قبل دفع المال إليه[1]، وأما اختباره فيكون بمخالطته الناس في الشراء والبيع قبل البلوغ وبعده؛ حتى يُعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه[2].

---

[1] ينظر: الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص365.

[2] الشافعي، الأم، ج3، ص220.

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على وجوب الاستظهار من رشد اليتيم باختباره، قبل دفع المال إليه، ولم أجد لهم مخالفاً في هذا.

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء .

استدل الفقهاء على وجوب الاستظهار من رشد اليتيم باختباره، قبل دفع المال إليه بما يأتي:

1) قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [سورة النساء: آية6].

- **وجه الدلالة:** أوجب الله تعالى الاستظهار بابتلاء اليتامى، ليعلم رشدهم، وإنما يتحقق ذلك، بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء[5].

---

[1] الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2012م، ج8، ص467/ السرخسي، المبسوط، ج25، ص21.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص1171/ اللخمي، التبصرة، ج12، ص5589.

[3] الشافعي، الأم، ج3، ص220/ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج4، ص134.

[4] ابن قدامة، المغني، ج4، ص185/ ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج4، ص6.

[5] ينظر: الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص365/ الشافعي، الأم، ج3، ص220.

2) إن الاستظهار من رشد اليتيم باختباره، فيه صيانه لماله عن الضياع والتلف[1]، وحفظ الأموال أمر أقرته الشريعة الإسلامية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**[2]".

وعليه فإنه يجب الاستظهار من رشد اليتيم، قبل دفع المال إليه، وذلك باختباره حتى ؛ حتى يُعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه، وأن لا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه.

---

[1] ينظر: الشافعي، الأم، ج3، ص220.

[2] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافا) [البقرة: 273] وكم الغنى، رقم الحديث:1477، ج2، ص124.

المطلب الثاني: الاستظهار بكتابة الدين.

شُرع الدّين في الإسلام، لما فيه من مصلحة للناس في تعاملاتهم، ولما فيه من تفريج الكرب عن المسلمين في كثير من الأحيان، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[1]، ودعت الشريعة المستدين إلى عدم أكل مال اخيه، أو المماطلة في السداد مع الغنى، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مطل الغني ظلم**"[2]، وقد جاء المطلب الثاني، ليبين حكم الاستظهار بكتابة الدّين، ولكن قبل ذلك لا بدّ من بيان صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

يستدين الناس من بعضهم في كثير من الأحيان، ويجعلونه لأجل مسمى يحصل السداد فيه، ولكن قد ينسى البعض أنه استدان، فيعود عليه صاحب الدّين ولا يتذكر، فما حكم الاستظهار بكتابة الدين؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بالوثيقة المكتوبة، احتياطا لمالك الحق، والمملوك عليه، بأن لا ينسى[3].

---

[1] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699، ج4، ص2074.

[2] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، رقم الحديث: 2287، ج3، ص94.

[3] ينظر: الشافعي، الأم، ج3، 141

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة.

لم يختلف الفقهاء في مشروعية الديّن، فقد أجمعوا على جوازه[1]، واتفق الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] على أن الاستظهار بتوثيق الدّين بالكتابة، مندوب شرعاً[6].

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء .

استدل الفقهاء على ندب الاستظهار بكتابة الدّين، بالأدلة الآتية:

1) قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ [سورة البقرة: آية 282].

- **وجه الدلالة** : فاكتبوه: للإرشاد لمن يخشى ضياع دينه بالنسيان أو الإنكار، وذلك يدل على عدم وجوب الكتابة، بل للندب[7].

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج6، ص429.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص169/ السرخسي، المبسوط، ج11، ص155.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج2، ص278/ القرافي، الذخيرة، ج10، ص152.

(4) الشافعي، الأم، ج3، ص89، 141/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج17، ص4.

(5) ابن قدامة، المغني، ج4، ص246/ ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج2، ص555.

(6) وقد خالفهم الظاهرية، وابن جرير الطبري، وابن جريج، والضحاك، فذهبوا إلى وجوب توثيق الدّين بالكتابه، ولكن هذه الدراسة معنية بأقوال المذاهب الفقهية الأربعة، لذلك تم التنبيه إلى الخلاف فقط. (ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د.ت، ج7، ص225/ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، ج6، ص47–48)

(7) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص246 / الشافعي، الأم، ج3، ص141.

2) قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [سورة البقرة: آية 283].

- **وجه الدلالة:** أن الكتابة لم تكن مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثقة بين المتعاملين، فلما أمر، إذا لم يجدوا كاتبا بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال تعالى : **(فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا)** ، دلّ على أن الأمر الأول، دلالة على الحض، لا فرض منه يعصي من تركه [1].

3) نقلت الأمة خلفاً عن سلفاً، عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير كتابة، مع علم فقهائهم بذلك، من غير إنكار منهم عليهم، ولو كانت الكتابة واجبة لما تركوها، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا[2].

وبذلك يتبين أن الاستظهار بتوثيق الدين، مندوب شرعا، وهو ما ذهب إليه الفقهاء، من المذاهب الفقهية الأربعة.

---

[1] الشافعي، الأم، ج3، ص89.

[2] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1994م، ج1، ص585.

المطلب الثالث: الاستظهار في التقاط غير المأمون.

أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما في اللقطة، واللقطة هي: "المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره"[1]، وقد جاءت هذه الأحكام بما يحقق مصلحة الناس في حفظ المال، وردّ الحقوق لأصحابها، وقد جاء هذا المطلب؛ ليبين حكم الاستظهار من الملتقط الفاسق، ولكن لا بد قبل ذلك من بيان صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

قد يضيّع الإنسان مالا، ولا يجده، ولكن يجده غيره فيلتقطه، فجعلت الشريعة الإسلامية لذلك أحكاما، تتعلق باللقط والملتقط والملقوط، وأما هذه المسألة فهي متعلقة بالملتقط إن كان فاسقا وغير مأمون، فما حكم الاستظهار من الملتقط غير المأمون؟

وتكون صورة الاستظهار؛ بأن يستعان بأمين يُضَم إلى واجد اللقطة غير المأمون احتياطا وحفظا لحق المالك، دون نزعها من يد الملتقط[2].

---

[1] ابن قدامة، المغني، ج6، ص73.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص21.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في حكم الاستظهار بالأمين على ملتقط اللقطة الفاسق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] في قول عندهم، إلى أن اللقطة لا تنزع من الفاسق وتصح، ولم يقولوا بالاستظهار عليه بأمين.

القول الثاني: ذهب الشافعية[4] في الأصح عندهم، إلى أن اللقطة تنزع من الفاسق، ولا تبقى معه، وتُدفع إلى أمين.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[5]، والشافعية[6] في قول، إلى أن اللقطة لا تنزع من يد الفاسق، ولكن يضم له أمين يشرف عليها استظهارا.

---

[1] القدوري، التجريد، ج8، ص3875/ ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج3، ص277.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص89.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص21/ الروياني، بحر المذهب، ج7، ص355.

[4] المصدر السابق نفسه/ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص556.

[5] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، ج1، ص372.

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج8، ص21/ العمراني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج7، ص556.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل الفريق الأول على أن اللقطة لاتُنزع من يد الفاسق، بالأدلة الآتية:

1) عن عياض بن حمار، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فإنما هو مال الله يؤتيه من يشاء**"[1]

- **وجه الدلالة:** أن الحديث جاء عاما، ولم يفرق بين الفاسق وغير الفاسق في اللقطة، وكذلك الأحاديث المتعلقة باللقطة[2].
- **رد عليه:** إن عموم الحديث لا يعني صحة التقاط الفاسق، فاللقطة أمانة وولاية، كالوصية وكما أن الوصي، إذا فسق أخذ القاضي المال من يده كذلك الملتقط[3].
- **أجيب على الرد:** الوصي لم يجعل له التعريف بشرط الضمان، فإذا لم يرض المالك بيده منع من الإمساك الذي لم يؤمر أن يؤدي إلى الضمان، وأما الملتقط فقد أذن له في التصرف المؤدي إلى الضمان، فإذا أثبت له ذلك بالشرع، لمَ يمنع من الإمساك؟ [4].

2) قياس اللقطة على الوديعة، فكما خلي بينه وبين الوديعة، خُلّي بينه وبين مال الملتقط كالعدل.

---

[1] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب: مسند الكوفيين، باب: حديث عياض بن حمار، رقم الحديث: 18336، حكم عليه بأن إسناده صحيح على شرط مسلم، وأن رجاله ثقات رجال الشيخين، ج30، ص281.

[2] ينظر: القدوري، التجريد، ج8، ص3875.

[3] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص21.

[4] ينظر: القدوري، التجريد، ج8، ص3875.

- **يرد عليه** بما رد عليه في الدليل السابق، من القياس على الوصية، ولأن مالكها لم يرض بذمة الفاسق[1].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل الفريق الثاني، على أن اللقطة تنزع من يد الفاسق، ولا تبقى معه، وتُدفع إلى أمين، بالأدلة الآتية:

1) إن الحاكم مندوب إلى حفظ أموال من غاب، وأخذها من الفاسق ودفعها لأمين فيه حفظ لمال الغائب[2].
2) إن الوصي لما وجب انتزاع الوصية من يده لفسقه مع اختيار المالك له، فأن يتم انتزاع اللقطة من يد الواجد، الذي لم يختره المالك أولى[3].

ثالثا: أدلة الفريق الثالث.

استدل الفريق الثالث على أن اللقطة لا تنزع من يد الفاسق، ولكن يضم له أمين يشرف عليها استظهارا، بالدليل الآتي:

1) إن اللقطة فيها حق متعلق بالواجد؛ لذلك لا تنزع منه، وفيها أيضا حق المالك الذي يُخشى عليه من الضياع، فكان لا بد من وجود طريقة تحفظ حق الواجد والمالك في آن واحد، وهي بضم أمين لواجد اللقطة غير المأمون؛ ليشرف عليها، دون انتزاعها من يده[4].

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص21.
[2] المصدر السابق نفسه، ج 8، ص21.
[3] المصدر السابق نفسه، ج 8، ص21.
[4] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص21.

الفرع الرابع: القول الراجح.

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، من أن اللقطة لا تنزع من يد الفاسق، ولكن يضم له أمين يشرف عليها استظهارا، وذلك للأسباب الآتية:

1) عدم مخالفة القول للنصوص الشرعية، فقد وافق الأحاديث المتعلقة باللقطة، والتي لم تنص على التفريق بين الفاسق وغيره في نزع اللقطة.
2) إن هذا القول يحقق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق عموما، وليس حق دون حق، فكان الاستظهار بالأمين دون نزع اللقطة من يد الواجد الفاسق، يحفظ حق المالك والواجد في آن واحد؛ وعليه فقد جمع هذا القول بين عدم مخالفة النصوص، ومقصد الشريعة في حفظ الحقوق.

المطلب الرابع: حكم الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي عند دلالة الحال عليه.

شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق، وجعله وسيلة لإنهاء الزواج عند تعذر استمراره، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ﴾ [سورة الطلاق: آية 1]، وقد جاء هذا المطلب ليبين حكم الاستظهار في الطلاق الكنائي، ولكن لا بد من بيان صورة المسألة أولاً.

الفرع الأول: صورة المسألة.

ينقسم الطلاق باعتبار لفظه إلى طلاق صريح، وطلاق كنائي؛ أما الطلاق الصريح: ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد؛ بحيث يسبق إلى فهم السامع بمجرد السماع حقيقةً كان أو مجازا، كقوله: أنت طالق ومطلقة وطلقتك[1]، وأما الطلاق الكنائي: هو المحتمل للطلاق وغيره.

ولكن يقع الطلاق أحيانا باللفظ الكنائي، ويدل الحال عليه، فهل يُكتفى بدلالة الحال لإيقاع الطلاق، أم إنه يشترط الاستظهار من نية المطلق، دون اعتبار لدلالة الحال؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بتحليف المطلِّق أو سؤاله عن نيته، في الطلاق الكنائي إذا دل الحال عليه، على يقين وقوعه[2].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج2، ص197.

[2] القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج7، ص35.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في حكم الاستظهار من النية في الطلاق الكنائي، عند دلالة الحال عليه، على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والحنابلة في المشهور عندهم[2]، إلى أن الطلاق يقع بالكنايات إذا انضمت إليها دلالة الحال في ذكر الطلاق، دون الاستظهار من النية.

القول الثاني: ذهب المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في قول، إلى أن الطلاق بالكنايات لا تعتبر فيها دلالة الحال وإنما يجب الاستظهار من النية.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل أصحاب القول الأول على أن الطلاق بالكنايات، إذا انضمت إليه دلالة الحال يقع دون الاستظهار من النية، بالآتي:

---

[1] القدوري، التجريد، ج10، ص4837/ السرخسي، المبسوط، ج6، ص80.

[2] ابن قدامة، المغني، ج7، ص389/ الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص399.

[3] ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2007م، ج2، ص5/ الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص565.

[4] القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج7، ص35/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص156.

[5] الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص399.

1) إن دلالة الحال تؤثر في حكم الكلام؛ بدلالة أن اللفظة الواحدة تحمل على المدح تارة، وعلى الذم أخرى، لما يقارنها من دلالة الحال، ألا ترى: أنك تقول لمستحق المدح: يا فاضل، فتمدحه بذلك، فإن كانت الحال للذم قلت: يا فاضل، وأنت تريد وصفه بضد ذلك، والصفة واحدة، وقد استعملت في الشيء، ونقيضه لانضمام دلالة الحال إليه، كما أن الكلام إذا خرج جوابًا لسؤال فالظاهر أنه محمول على مقتضى السؤال، بدلالة قوله تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ﴾ [سورة الأعراف: آية 44] وتقديره: وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا، وعليه فإذا قالت له: طلقني فقال: أنت بائن فالظاهر أنه أجابها إلى ما سألت، وقال لها: أنت بائن بالطلاق[1].

2) إن دلالة الحال تؤثر في حكم الأفعال، ويستباح بها الدماء ألا ترى: أن من قصد رجلًا بالسيف والحال يدل على اللعب، والمزح، لم يجز له قتله، فإن دلت الحال على الجد جاز له قتله، ولو هجم رجل على دار غيره، وظاهره الصلاح لم يجز له أن يقتله، ولو كان داعرًا جاز له أن يقتله، فيدفعه عن حريمه فإذا أثرت دلالة الحال في الأفعال وأباحت القتل، فلأن تؤثر في ألفاظ الطلاق أولى[2].

- **رد عليه:** إن أحكام الكنايات لا تختلف بالغضب والرضى كسائر الأحكام، ولأن الكناية أحد نوعي الطلاق فلم تختلف بالرضى والغضب كالصريح، ولأنها كناية لم تقترن بنية الطلاق فلم يكن طلاقا، كالرضى وعدم الطلب[3].

---

[1] القدوري، التجريد، ج10، ص4837/ الزركشي، شرح الزركشي، ج5، ص399.

[2] القدوري، التجريد، ج10، ص4838.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص156.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل الفريق الثاني على وجوب الاستظهار من النية عند وقوع الطلاق بالكنايات بالآتي:

1) عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(والله ما أردت إلا واحدة؟) فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب والثالثة في زمان عثمان"[1].**

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع في الطلاق إلى إرادته، ولو اختلف حكمه بالسبب، أو عند الغضب والطلب، لسأله عنه ولبينه له[2].

رد عليه: إنما لم يعتبر نيته، لأنه قال: إني طلقت، وإنما اعتبر نيته في العدد، ومن نوى الطلاق، لم تعتبر دلالة الحال مع نيته، فلم يكن في الخبر دلالة[3].

الفرع الرابع: القول الراجح.

يرى الباحث أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، من أن الطلاق بالكنايات لا تعتبر فيه دلالة الحال وإنما يجب فيه الاستظهار من النية، وذلك للأسباب الآتية:

1) صحة النص الشرعي، وصراحته في الاستظهار من نيّة المطلّق، في الكنايات، فهو منهج النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ج5، ص60.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص156

[3] القدوري، التجريد، ج10، ص4839.

2) إن النية هي المعتبرة في الكنايات، وإن دل الحال على أحد احتمالاتها، لأن القطع بالأمر لا يكون إلا بالاستظهار من النية، ولا تقوى دلالة الحال لتقوم مقامها.

3) إن هذا القول هو الأقرب لروح الشريعة، وفيه حفاظ على الأسر، فإن هناك احتمالية للنية بأن تخالف دلالة الحال، وعليه فإن القول بالاستظهار في النية أوجه، من الاقتصار على دلالة الحال.

المبحث الثاني

أحكام الاستظهار في بابي القضاء والعقوبات.

توسع الفقه الإسلامي في تفصيل العقوبات؛ وذلك لأهميتها في المجتمع المسلم، فهي تعمل على تكوين مجتمع آمن، خالٍ من الجرائم والاعتداءات؛ فقد جعلت الشريعة للجرائم عقوبات رادعة زاجرة، تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: آية 179]، وقد جاءت العقوبة في الشريعة على ثلاثة أقسام، وهي:

1) الحدود: وهي العقوبة المقدرة شرعا، والتي تجب حقا لله.
2) القصاص: وهو المتعلق بجرائم قتل النفس وجرح البدن والأطراف.
3) التعزير: وهي عقوبة تأديبية على معاصٍ لم تشرع فيها عقوبات مقدرة، وإنما يقدرها القاضي.

ولم تجعل الشريعة الإسلامية أمر إيقاع العقوبات على إطلاقه، بل جعلت مهمة الحكم وإيقاع العقوبة على الجاني، من اختصاص الحاكم أو من ينوب عنه من القضاة، وذلك حتى لا يبغي الناس على بعضهم في إيقاع العقوبات، ولكن تكون منضبطة تحقق المصلحة الفردية والعامة.

كما أنه يجب على القاضي أن يتحرى الصواب في الأحكام، وما يُنسب للمتهمين من تهم، فكان الاستظهار منهم، من الاجتهادات التي يتعرض لها القاضي قبل إيقاع أحكامه.

وقد جاء هذا المبحث ليبين أحكام الاستظهار في باب القضاء والعقوبات؛ لما له من أهمية كبيرة تظهر في تحقيق الاحتياط، عند إيقاع العقوبات، أو الكشف عما خفي من حال المتهمين، وقد جاءت مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: يمين الاستظهار في القضاء.

المطلب الثاني: الاستظهار بحبس المتهم حتى ينكشف حاله.

المطلب الثالث: الاستظهار من المجني عليه في حواسه.

المطلب الرابع: الاستظهار من الشهود في وصف الشهادة.

المطلب الخامس: الاستظهار بابتداء الشهود بالرجم.

المطلب الأول: يمين الاستظهار في القضاء.

شرع الله سبحانه وتعالى اليمين، ورتب عليها آثارا يلتزم بها المسلم، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: آية 89]، وقال صلى الله عليه وسلم: " **إذا حلف أحدكم على اليمين، فرأى خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير**[1]"، وعليه فإن اليمين مشروعة من حيث أصلها في الإسلام.

وقد جاء هذا المطلب ليبين مشروعية أحد أنواع الأيمان المتعلقة بالبحث، والتي تتصل بموضوع الدراسة اتصالا مباشرا، ألا وهي يمين الاستظهار، ولكن قبل بيان مشروعية هذه اليمين لا بد من بيان صورتها.

الفرع الأول: صورة المسألة.

كما بين الباحث سابقا، فإن يمين الاستظهار هي : يمين مقوية ومكملة للحكم بعد البينة[2]، ومن الأمثلة على صورها: أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر، فإنه لا يستحقه حتى يحلف أنه ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك[3].

أما صورة الاستظهار فيها، فإنها تتمثل بالاستعانة باليمين على حصول الاحتياط في الحكم، بعد البينة.

ولكن هل مشروعية يمين الاستظهار مطلقة، أم هي محددة في حالات معيّنة؟

---

[1] مسلم، الصحيح الجامع، كتاب: الأيمان، باب: نذر من حلف يمينا، فرأى غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، رقم الحديث: 1651، ج3، ص1273.

[2] ينظر: الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج3، ص136- ج5، ص254.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص331.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اختلف الفقهاء في أصل مشروعية يمين الاستظهار، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنابلة[1] في وجه، إلى أن الأصل مشروعية هذه اليمين مطلقا، وبأنها تصبح آكد إن ظهر للقاضي سبب يستدعيها، كالشك والريبة.

القول الثاني: ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] في وجه، إلى القول بجواز هذه اليمين في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة مع اختلافهم في تقديرها.

- وفي ما يأتي عرض لما ذهبوا إليه، في مواطن استحقاق يمين الاستظهار:

أولا: الحنفية: قالوا: لا يحلف اليمين إلا بطلب الخصم ولكن يحلف اليمين من قبل القاضي في أربعة مواضع بلا طلب، **وقد نصت عليها مجلة الأحكام العدلية[6]، وهي:**

1) إذا ادعى أحد من التركة حقا، وأثبته، فيحلفه القاضي على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه، ولا أبرأه، ولا أحاله على غيره، ولا أوفى من طرف أحد، وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن.

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط4، 2019م، ج1، ص389.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، ص207/ مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت، ص354.

[3] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص231.

[4] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص310.

[5] ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص389/ أبو البركات، المحرر في الفقه، ج2، ص210.

[6] مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت، ص354.

2) إذا استحق أحد المال، وأثبت دعواه، حلفه القاضي على أنه لم يبع هذا المال، ولم يهبه لأحد، ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه.

3) إذا أراد المشتري رد المبيع لعيبه، حلفه القاضي على أنه لم يرض بالعيب قولا أو دلالة.

4) تحليف القاضي الشفيع عند الحكم بالشفعة، بأنه لم يبطل شفعته، يعني لم يسقط حق شفعته بوجه من الوجوه.

ثانيا: المالكية: قالوا: "ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت، أو على الغائب، أو على اليتيم، أو على الأحباس، أو على المساكين، وعلى كل وجه من وجوه البر، وعلى بيت المال، وعلى من استحق شيئا من الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها[1]".

ثالثا: الشافعية: قالوا: يجب وقيل يستحب، أن يحلف بعد البينة يمين الاستظهار، بدون طلب الخصم في الدعوى، على الميت، والغائب، والصغير، والمجنون، والمغلوب على عقله، ومع الشاهد اليمين[2].

رابعا: الحنابلة: قالوا في رواية عن الإمام أحمد: "ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد، أو ميت أو صبي أو مجنون، وله بينة سمعت وحكم له بها، ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه[3]".

---

[1] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص232.

[2] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج6، ص310.

[3] أبو البركات، المحرر في الفقه، ج2، ص210.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول.

استدل أصحاب القول الأول، على أن يمين الاستظهار مشروعة مطلقا، وأنها تصبح آكد إن ظهر للقاضي سبب يستدعيها، كالشك والريبة والاحتمال، بالآتي:

1) عن علي رضي الله عنه، أنه: " **استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته** "[1] وهو رضي الله عنه ممن تؤخذ عنه السنة.

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب، طلب اليمين، بقصد الاستظهار، مع البينة، وهذا يدل على مشروعيتها عنده في غير أحوال الضرورة[2].

2) إن شريح والشعبي والنخعي كانوا يرون أن يستحلف الرجل مع بينته[3].

3) إن هذا القول يتوافق مع قواعد الشريعة، في تحقيق الاحتياط في الأحكام[4]..

ثانيا: أدلة الفريق الثاني.

استدل أصحاب القول الثاني، على جواز يمين الاستظهار في أحوال استثنائية للضرورة أو الحاجة، بالآتي:

---

[1] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، كتاب: البيوع والأقصية، من كان يستحلف الرجل مع بينته، رقم الحديث: 24569، حكم بضعفه لحال ابن أبي ليلى، ط1، 2015م، ج12، ص541.

[2] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص390.

[3] أبو داود، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج5، 456 (حاشية حديث رقم: 3613)

[4] ابن القيم،الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص389.

1) ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " **البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه** [1]"

وجه الدلالة: أنه لا يجمع بين البينة واليمين على المدعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الأصل[2].

2) إن اليمين لا بد منها عند حصول الاحتمال، والاحتمال لا يكون في كل الدعاوى، وإنما في أمور محددة يحصل بها الاحتمال[3].

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة.

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن يمين الاستظهار مشروعة مطلقا، وأنها تصبح آكد إن ظهر للقاضي سبب يستدعيها، كالشك والريبة والاحتمال، وذلك للأسباب الآتية:

1) موافقة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لمقصد الشريعة، وللآثار المروية .
2) إن هذه اليمين لا تخالف النص، القائل: بأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، وإنما هي زيادة في الاحتياط، يلجأ لها القاضي عند الحاجة إليها، إذا شعر بالريبة أوالشك أو الاحتمال.
3) إن عمل القاضي يقتضي البحث في المسألة، والسعي للحكم بالصواب، ويمين الاستظهار سبيل لتحقيق ذلك، فيكون الحكم بها أقرب للصواب، وأن تحديدها في أمور معينة فيه تضييق على القاضي، وقد يسهم ذلك في خطأ القاضي عند حكمه.

---

[1] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 1341، ج3، ص618.

[2] ينظر: القدوري، التجريد، ج6، ص2897.

[3] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج1، ص331.

المطلب الثاني: الاستظهار بحبس المتهم.

بيّن الباحث في الفصل الأول، أن الحبس في الشريعة يكون إما أن يكون للعقوبة، أو للاستظهار، وفي هذا المطلب، يبيّن الباحث مشروعية حبس الاستظهار، ولكن قبل ذلك لا بد من بيان صورته.

الفرع الأول: صورة المسألة.

حبس الاستظهار هو: تعويق المتهم عن التصرف بنفسه حتى ينكشف حاله في ما ادعي عليه من حق[1]، فما مشروعية هذا الحبس؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان بحبس المتهم على انكشاف حاله، براءةً[2].

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة.

أجمع العلماء على مشروعية حبس العقوبة[3]، واتفق الفقهاء من الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، على جواز حبس الاستظهار للمتهم حتى ينكشف حاله[8].

---

[1] ينظر: الخطابي، معالم السنن، ج4، ص179/ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص82.

[2] المصدر السابق نفسه، ج2، ص179.

[3] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص179.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، ج7، ص179/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص53.

[5] العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج6، ص614/ القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص1182.

[6] الماوردي، الحاوي، الكبير، ج6، ص334/ الدميري، محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج–جدة، ط1، 2004م، ج8، ص417.

[7] الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، ص404/ ابن القيم، الطرق الحكمية، ص89.

[8] خالفهم في ذلك ابن حزم الظاهري، ولكن هذه الدراسة مختصة ببيان أقوال المذاهب الأربعة، ينظر: (ابن حزم، المحلى بالآثار، ج12، ص23).

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء.

استدل الفقهاء على مشروعية حبس الاستظهار، بالأدلة الآتية:

1) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾ [سورة المائدة: آية 106]

وجه الدلالة: في قوله تعالى: **(تحبسونهما من بعد الصلاة)**، دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين، فإن الحقوق المتوجهة على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلا، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلا فإن خلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق، فلم يكن بد من التوثق منه، فإما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه؛ وهي المسمى رهنا، وهو الأولى والأوكد؛ وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة؛ لأنه يجوز أن يغيب كغيبته، ويتعذر وجوده كتعذره، ولكن لا يملك أكثر من هذا، فإن تعذرا جميعا لم يبق إلا التوثق بحبسه، حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق؛ فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا، لم يبق إلا التوثق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن[1].

[1] ينظر: ابن العربي،محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م، ج2، ص241.

2) عن أبي هريرة رضي الله عنه **(أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا واحتياطا)**[1] وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: **(إن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة)**[2]

وجه الدلالة: أن للقضاة الحبس في التهمة، وذلك للاستبراء والكشف، احتياطا[3].

3) وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس أحد رجلين من غفار اتُّهِمَا بسرقة بعيرين، وقال للآخر: اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة السرقة، وهذا مما يدلل على مشروعية حبس المتهم[5].

4) **القياس:** إن المدعي إذا طلب المدعى عليه، الذي يسوغ إحضاره، وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم، ثم إن الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده حكومات سابقة،

---

[1] الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حديث رقم: 7064، قال الذهبي: فيه إبراهيم بن خثيم متروك، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1990م، ج4، ص114.

[2] نفس المصدر السابق، كتاب: الأحكام، باب: حبس الرجل في التهمة احتياطًا، حديث رقم: 7063، قال الذهبي: صحيح، ج4، ص114.

[3] الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط2، 2000م، ص258.

[4] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، كتاب: العقول، باب: التهمة، رقم الحديث: 20096، أخرجه عبدالرزاق مرسلا، وإسناده ضعيف لإرساله، ج9، ص401.

[5] ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج2، ص140.

فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يُطلب إلى أن يُفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة يكون أولى[1].

وبذلك يتبين أن حبس الاستظهار للمتهم مشروع ، والله تعالى أعلم.

حكم حبس الاستظهار: بعد أن ظهرت مشروعية حبس الاستظهار عند الفقهاء، تبيّن من كلامهم أن السلطة التقديرية في إيقاع حبس الاستظهار، تكون للقاضي، وبحسب ما يراه من تحقيق للصواب في الأحكام.

[1] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص89.

المطلب الثالث: الاستظهار من المجني عليه في حواسه.

قبل بيان حكم الاستظهار من المجني عليه، في حواسه، لا بد من بيان صورة المسألة، وفي ما يأتي بيانها.

الفرع الأول: صورة المسألة.

قد يدعي المجني عليه، ذهاب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه، باعتداء من الجاني عليها، فما حكم استظهار القاضي من المجني عليه؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان باختبار المجني عليه في سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه على يقين صدقه في ما ادعى[1].

الفرع الثاني: قول الفقهاء في المسألة

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، بأنه يجب على القاضي أن يستظهر من المجني عليه في حواسه إذا أنكر الجاني ذهابها، وفي ما يأتي بيان ما نص عليه الفقهاء.

وفي ما يأتي بيان طرق اختبار المجني عليه، في المذاهب الفقهية الأربعة:

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص245/ الروياني، بحر المذهب، ج2، ص241.

[2] البلخي، نظام الدين البرنهابوري وآخرون، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، د.ت، ج6، ص25.

[3] ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص583/ ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج23، ص804.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص245/ الروياني، بحر المذهب، ج2، ص241.

[5] ابن قدامة، المغني، ج8، ص442/ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص50.

أولا: الحنفية.

جاء عندهم: "وإذا ضرب أذن إنسان حتى ذهب سمعه تجب الدية، **وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى، فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب**[1]" وجاء أيضا: "إذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية، وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى، **ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة**[2]"

ثانيا: المالكية.

جاء عندهم: **وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب اختبر، ويختبر بالإشارة في البصر، والصوت في السمع، ويغتفل مرة بعد مرة**[3]. وجاء أيضا: " **وإذا أصيبت العين فنقص بصرها، أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة، فإذا رآها، حولت له إلى موضع آخر، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت، قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله، يختبر بالأمكنة أيضاً حتى يعرف صدقه من كذبه**[4]"

ثالثا: الشافعية.

جاء عندهم: "**وإن كذب الجاني على ذهاب السمع اعتبر صدق المجني عليه، لتعذر البينة فيه بالأمارات الدالة عليه، وذلك بأن يتغفل ثم يصاح به بأزعج صوت وأهوله يتضمن إنذار أو تحذير، فإن أزعج به والتفت لأجله، أو أجاب عنه دل على بقاء سمعه، فصار الظاهر مع الجاني**[5]" وجاء أيضا: "**إذا ادعى المجني عليه ذهاب ذوقه، وأنكره الجاني فهو من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته، كالشم والسمع، فيكون**

---

[1] البلخي وآخرون، الفتاوى الهندية، ج6، ص25.

[2] المصدر السابق نفسه، ج6، ص25.

[3] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج23، ص804.

[4] ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج4، ص583.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص245.

القول فيه قول المجني عليه مع يمينه، بعد الاستظهار عليه في غفلاته بأن يمزج بحلو طعامه مرًا، وبعذبه ملحًا، وهو لا يعلم فإن استمر على تناولها ولم توجد منه أمارات كراهتها دل على صدقه، وأحلف على ذهاب ذوقه، وإن كرهها وظهرت منه أمارات كراهتها صار الظاهر عليه لا معه، فيصير القول قول الجاني مع يمينه على بقاء ذوقه[1]"

رابعا: الحنابلة.

جاء عندهم: " **وإذا ادعى المجني عليه ذهاب سمعه بالجناية، فأنكر الجاني، امتحن في أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد أخرى، فإن ظهر منه انزعاج، أو إجابة، أو أمارة للسماع، فالقول قول الجاني؛ لأن الظاهر معه ويحلف؛ لئلا يكون ما ظهر من أمارة السماع اتفاقًا، وإن لم يظهر منه أمارة السماع، فالقول قول المجني عليه؛ لأن الظاهر معه ويحلف، لئلا يكون ذلك لجودة تحفظه، وإن ادعى ذهاب شمه، امتحن في أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة والمنتنة، فإن ظهر منه تعبيس من المنتنة، وارتياح للطيبة، فالقول قول الجاني مع يمينه، وإلا فالقول قول المجني عليه مع يمينه. وإن ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه، أو الشم من أحد منخريه، سد الصحيح، وامتحن بما ذكرنا[2]"**

وعليه فإن الفقهاء قد قالوا باستظهار القاضي من للمجني عليه في حواسه، وذلك باختباره، حتى يتأكد من صدق ما ادعاه، أما طريقة الاختبار فهي متعلقة بحاسة المجني عليه، وهي كالآتي:

1) **الجناية على السمع:** أن يُطلب غفلة فينادى، فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب.
2) **الجناية على البصر:** يختبر بالإشارة في البصر.
3) **الجناية على الشم:** يمتحن في أوقات غفلاته بالرائحة الطيبة والمنتنة.

---

[1] الروياني، بحر المذهب، ج2، ص241.

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص50.

4) **الجناية على الذوق:** أن يمزج بحلو طعامه مرٌ، وبعذبه ملحٌ، وهو لا يعلم.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء .

استدل الفقهاء على وجوب الاستظهار من المجني عليه في حواسه بالآتي:

1) ما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه اختبر البصر بالبيضة، وصورة ذلك: أنه أمر بعينه الصحيحة فعصبت، وأعطى رجلاً بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم أمر فخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة، وأعطى رجلاً بيضة، فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر، ففعل به مثل ذلك، فوجدوه سواء، فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر[1].
2) احتمال كذب المجني عليه، فيصار إلى اختباره احتياطا، لأنه من الباطن الذي لا يعرف إلا من جهته، فكان الاختبار وسيلة للكشف عن حاله[2].
3) إن القاضي مطالب بالحكم بالصواب، وأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واختبار المجني عليه واجب، فهو من الوسائل التي يتوصل بها للحكم في الدية وهي واجبة على الجاني.

وعليه، فإنه يجب على القاضي أن يستظهر من المجني عليه في حواسه باختباره، وذلك لكشف حاله، ولتحقيق الاحتياط في الحكم، مع التنبيه إلى أن هذا الوجوب قد ذكره العلماء لانعدام الوسائل الأخرى

---

[1] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م، ج7، ص413.(ولم أجد ما يؤكد صحة هذه الرواية)

[2] الروياني، بحر المذهب، ج2، ص241.

في زمانهم، أما في واقعنا المعاصر فقد تطور الطبّ وأصبح بالإمكان أن يُكشف عن ذلك بغير الاختبار، وذلك عن طريق الطبّ، وعليه فإن الاستعانة بأهل الطب تجب في زماننا، عند الجناية على الحواس.

المطلب الثاني: الاستظهار من الشهود في وصف الشهادة.

يتعلق هذ المطلب بالاستظهار من الشهود في وصفهم للشهادة، وقبل بيان الحكم، يبين الباحث صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

قد يظهر للقاضي، عندما يشهد الشهود بأمر ما، أنهم على اختلال من قلة الحزم وضعف الرأي واضطراب العقل، مما يؤدي إلى ارتياب القاضي في حال الشهود، فيقوم باختبارهم عن طريق تفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على انفراده عن صفة شهادته، في سببها، وزمانها، ومكانها[1]، فما حكم الاستظهار من الشهود بتفريقهم ؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان باختبار الشهود عن طريق تفريقهم وسؤالهم على يقين صدقهم، وذلك احتياطا للحكم[2].

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص183

[2] ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،ج18، ص481.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على استحباب الاستظهار من الشهود بتفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على حدته، إذا ارتاب القاضي في حالهم، فإن اختلفوا في صفة الشهادة لم يقبلها، أما عند عدم ارتياب القاضي فقد ذهبوا إلى كراهته، وعدم مشروعيته.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: استدل الفقهاء على استحباب الاستظهار من الشهود بتفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على حدته، إذا ارتاب القاضي في حالهم، بالآتي:

1) قال صلى الله عليه وسلم: "**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**[5]"

وجه الدلالة: دعا النبي صلى الله عليه وسلم، إلى الأخذ بالاحتياط، ومن الاحتياط أن يفرق بينهم، عند الريبة في أمرهم[6].

---

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص10/ السرخسي، المبسوط، ج16، ص87/ ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص63.

[2] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص959/ ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج8، ص49.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص183/ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص273.

[4] أبو البركات، المحرر في الفقه، ج2، ص208/ الدجيلي، الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م، ص539.

[5] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: في الورع، رقم الحديث: 2518، حكم الألباني بصحته، ج4، ص668.

[6] السرخسي، المبسوط، ج16، ص87

2) عن سعيد بن وهب قال: "خرج رجال سفر فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن (القَرم)[1] فأمر بهم فقتلوا[2]".

وجه الدلالة: أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأئمة[3].

3) ما روي عن إسماعيل بن سالم، عن أبي إدريس: " **أن دانيال عليه السلام أول من فرق بين الشهود**[4]"، وما روي "أن أربعة من حواشي نبي الله داود، هموا بإصابة امرأة فامتنعت عليهم، فشهدوا عليها عند داود بالزنا، فهمّ برجمها، فبلغ ذلك سليمان وهو يلعب مع الصبيان، فاستدعى أربعة من الصبيان فشهدوا بمثل ذلك، ثم فرقهم، وسألهم فاختلفوا فرد شهادتهم، فبلغ ذلك داود ففرقهم، وسألهم، فاختلفوا، فرد شهادتهم[5]".

وجه الدلالة: أن تفريق الشهود مع الارتياب ندب من سنن الأنبياء[6].

4) إن تفريق الشهود فيه تحقيق للاحتياط في الأحكام، ونفي للارتياب عند القاضي، فهو يكشف عن صدق الشهود في وصف الشهادة[7].

---

[1] الْقَرْمُ: السيد (ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص75)

[2] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 2015م، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتله النفر، رقم الحديث:29510، حكم بصحته، ج15، ص217.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص183

[4] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، دار التاج – لبنان، ط1، 1989م، كتاب: الأوائل، باب: أو من فعل ومن فعله، رقم الحديث: 35841، ج7، ص256.

[5] العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج13، ص45. (لم أتوقف على ما يؤكد صحة هذا الخبر بحسب بحثي)

[6] الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص183

[7] ابن مازة، المحيط البرهاني، ج8، ص63/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج16، ص183

وبذلك يتبين أن الاستظهار بتفريق الشهود عند ارتياب القاضي مستحب، أما عند عدم الارتياب فإنه يكره التفريق بينهم وفي ما يأتي أدلة الفقهاء على ذلك.

ثانيا: استدل الفقهاء على كراهة تفريق الشهود عند عدم الارتياب، بالآتي:

1) إن الشاهد أمين فيما يؤدي من الشهادة، ولم يظهر خيانته للقاضي فلا يتعنت معهم، وقد أمرنا بإكرامهم[1].
2) إن تفريق الشهود يؤدي إلى كراهتهم للشهادة، مما يؤدي إلى غض منهم عنها[2].
3) إن التفريق يؤدي إلى اختلاط عقل الشاهد ورعبه، مما يؤدي إلى التأثير في الشهادة[3].

---

[1] السرخسي، المبسوط، ج16، ص87.

[2] الأنصاري، أسنى المطالب، ج4، ص315.

[3] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج15، ص729.

المطلب الثالث: الاستظهار بابتداء الشهود بالرجم.

يبين الباحث في هذا المطلب، حكم الاستظهار من شهود الزنا، ولكن قبل ذلك، لا بد من بيان صورة المسألة.

الفرع الأول: صورة المسألة.

كما هو معلوم، فإن عقوبة الزنا لا تقع إلا بالإقرار أو البينة، وأما البينة فتكون بأربعة شهود، كما وتختلف عقوبة الزاني غير المحصن عن عقوبة الزاني المحصن، أما الزاني غير المحصن فحده، أن يجلد مائة جلدة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [سورة النور: آية 2]، وأما إن كان الزاني محصنا، فحده أن يرجم حتى الموت، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**أن رجلا من أسلم، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم، وكان قد أحصن**[1]".

وأما هذه المسألة فهي متعلقة بالشهود على الزاني المحصن، فهل يجب عليهم أن يبدؤوا بالرجم على وجه الاستظهار؟

وتكون صورة الاستظهار، بأن يستعان باختبار الشهود على الزنا، وذلك عن طريق إلزامهم بابتداء الرجم، وذلك لأنهم إذا كلفوا استعظموا القتل فتوقفوا ورجعوا، وذلك على يقين صدقهم في الشهادة[2].

---

[1] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: الحدود وما يحذر من الحدود، باب: رجم المحصن، رقم الحديث: 6814، ج3، ص191.

[2] القدوري، التجريد، ج11، ص5894.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع.

اتفق الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على مشروعية ابتداء الشهود بالرجم، واختلفوا في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[5] إلى وجوب ابتداء الشهود بالرجم، فإن امتنعوا سقط الحد، وإن ابتدأوا رجم الناس.

القول الثاني: ذهب الجمهور من المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8]، إلى عدم وجوب ابتداء الشهود بالرجم، فإن امتنعوا لا يسقط الحد، لأنه ليس شرطا عندهم، وقد نص الشافعية والحنابلة على استحبابه.

الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولا: أدلة الفريق الأول: استدل الحنفية على وجوب الاستظهار بابتداء الشهود بارجم، بالآتي:

1) أن عليا أتي بامرأة من همدان حبلى، يقال لها شراحة: قد زنت. فقال لها علي: " لعل الرجل استكرهك؟" قالت: لا. قال: "فلعل الرجل قد وقع عليك، وأنت راقدة؟" قالت: لا. قال: "فلعل لك

---

(1) القدوري، التجريد ج11، ص5892.

(2) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص170.

(3) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص185.

(4) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10، ص138.

(5) القدوري، التجريد ج11، ص5892/ السرخسي، المبسوط، ج9، ص62.

(6) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف،ج2، ص857/ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص170.

(7) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص185/ الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص202.

(8) ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10، ص138/ ابن قدامة، المغني، ج9، ص37.

زوجا من عدونا هؤلاء، وأنت تكتمينه؟" قالت: لا. فحبسها حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مائة جلدة، ورجمها يوم الجمعة، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها – أو قال: بها فضربهم بالدرة –، ثم قال: "ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة"، ثم قال: " **يا أيها الناس، إن أول الناس يرجم الزاني: الإمام إذا كان الاعتراف، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا، أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه، ثم الإمام، ثم الناس، ثم رماها بحجر، وكبر** " ثم أمر الصف الأول فقال: "ارموا" ثم قال: "انصرفوا، وكذلك صفا صفا حتى قتلوها"[1]

وجه الدلالة: أن ابتداء الشهود بالرجم مخالف للقياس، لذلك يحمل على توقف الحد عليه، ولأن من أصل الحنفية أن قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف يقدم على القياس[2].

رد عليه: ما روي عن علي رضي الله عنه، في رجم الغامدية محمول على الاستحباب، وليس على الوجوب[3].

أجيب على الرد: دل على الوجوب، لأنه جواب شرط في قوله : " **وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا، أول الناس يرجم الشهود بشهادتهم عليه**" فيقتضي الوجوب.

2) لأن الشهادة تقف على معنى من جهة الشهود ومعنى من جهة الحاكم، ثم إذا ثبت الحق بالحكم جاز أن يقف على استيفاء الحاكم كذلك يجوز أن يقف على استيفاء الشهود.

---

[1] عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب: الطلاق، باب الرجم والإحصان، رقم الحديث: 13350، ج7، ص326.

[2] ينظر: القدوري، التجريد، ج11، ص5892– 5893.

[3] ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج10، ص138.

ثانيا: أدلة الفريق الثاني: استدل جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على عدم وجوب الاستظهار، بابتداء الشهود بالرجم، بالآتي:

1) استدلوا بنفس الدليل الذي أورده الحنفية عن سيدنا علي رضي الله عنه، وحملوه على الاستحباب لا الوجوب[1].

- وقد سبق عرض الردود وإجاباتها.

2) إن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يحضره، وقال: "**هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه**[2]"

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضر الرجم مع أنه الإمام الذي حكم على ماعز بالرجم، وذا يدل على أن قول علي رضي الله عنه في رجم الشهود عند البينة، محمول على الاستحباب، كرجم الإمام[3].

- رد عليه من وجهين[4]:

الوجه الأول: بداية رجم الإمام عندنا ليس بشرط، وإنما يشترط ذلك في الشهود خاصة، لأن الإمام قد وجد منه فعل بعد ثبوت الحد وهو الأمر، فلم يحتج إلى فعل آخر.

الوجه الثاني: لا نعلم غيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – عن رجم ماعز بل يجوز أن يكون ابتدأ، وخلى بينه وبين الناس وانصرف فلهذا قال: "هلا تركتموه".

---

[1] ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير، ج10، ص138.

[2] أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، رقم الحديث: 4419، حكم الألباني بصحته، ج4، ص145.

[3] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص202/ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج17، ص185.

[4] القدوري، التجريد، ج11، ص5894.

– **أجيب على الرد من الوجه الثاني**، بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " **واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**[1] "

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم، وكّل غيره بالرجم، ولم يبدأ الرجم[2].

3) **القياس من جهتين**[3]:

الجهة الأولى: لأنها إقامة حد فلم يلزم حضور الشهود على إيقاع الحد كالقذف والسرقة .

رد عليه: قد اعتبر في الرجم من الاستظهار ما لم يعتبر في سائر الحدود، بدلالة توقفه على شهادة أربعة، كذلك يجوز أن يقف على مباشرة الشهود استظهارًا، ولأن سائر الحدود لا يحسن كل واحد أن يقيمها، لأن من لا يحسن الضرب يقتل بضربه، والقطع لا يحسن إلا أفراد الناس، والرجم بالحجارة يحسنه جميع الناس. فلو كلفنا الشهود مالا يحسنونه بطل الاستيفاء، وإذا كلفناهم الرجم لم يبطل الاستيفاء[4].

الجهة الثانية: إن ما لم يلزم حضوره في حد البكر، لم يلزم حضوره في حد الثيب، بجامع أنهما زانيين.

---

[1] البخاري، الصحيح الجامع، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم الحديث: 2315، ج3، ص102.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص202.

[3] الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، 202.

[4] القدوري، التجريد، ج11، ص5894.

الفرع الرابع: القول الراجح في المسألة.

يرى الباحث أن الراجح في المسألة، ما ذهب إليه جمهور العلماء، في أن الاستظهار بابتداء الشهود بالرجم ليس واجبا، وليس شرطا، وإنما يستحب الإتيان به، وذلك للأسباب الآتية:

1) صحة توجيه الأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليه، وصحة القياس، فقد جعلوا ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم، حاكما على ما ورد عن الصحابة، فكان قول علي رضي الله عنه محمولاً على الاستحباب، لا الوجوب.
2) إن جميع النفوس ليست واحدة في إطاقة إيقاع حد الرجم، وعليه فإن الحدود قد تتوقف عن التنفيذ بسبب إيجاب هذا الأمر، والحد هو حق لله سبحانه وتعالى، فلا يجوز إيقافه إلا بأمر نُصّ عليه، أو شبهة تقوى على درئ الحد، وعدم ابتداء الشهود بالرجم لا تعد شبهة تقوى على إيقاف الحد أو إسقاطه.

وبذلك ينهي الباحث، فصل أحكام الاستظهار في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية والقضاء والعقوبات، وبه تكون فصول الرسالة قد انتهت.

الخاتمة

الحمد لله على ما وهب وأعطى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد أن منّ الله علي بكتابة الرسالة، التي تحمل عنوان: "الاستظهار وأحكامه في الفقه الإسلامي"، فإنها خلصت بنتائج وتوصيات، أبرزها ما يأتي:

أولا: النتائج.

1) استعمل الفقهاء الاستظهار بمعانيه اللغوية، ولكن غلب استعمال الاستظهار في اصطلاحهم، بمعنى: الاستعانة على طلب الأمر احتياطا أو براءةً أو يقيناً.
2) ثبتت مشروعية الاستظهار من حيث الأصل، في القرآن الكريم والسنّة النبوية والآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم.
3) جاء الاستظهار عند الفقهاء في مواطن الشك، والاحتياط، والخفاء، والاستعانة، وأما فائدة وروده على هذه المواطن، تتمثل بحصول الاحتياط، والبراءة، ورفع الشك وإزالة الخفاء.
4) العمل بالاستظهار منه ما هو مشروع ومنه ما ليس بمشروع، كما أن الأحكام التكليفية تدور على العمل به.
5) يتنوع الاستظهار بحسب ما يستعان به، فقد جاءت الاستعانة عند الفقهاء باليمين، والحبس، والاستزادة والضم، والسؤال والبحث، والاختبار.

6) يشترط للعمل بالاستظهار شروطٌ لا بدّ منها؛ ليكون الإتيان به مشروعا، ومن أهمها: أن لا يخالف الاستظهار نصا شرعيا، وأن لا يكون الاستظهار على أمر الشارع.

7) يحرم على المستحاضة المعتادة غير المميز أن تستظهر بتركها للعبادة ثلاثة أيام، حتى تتأكد من انفصال الدم.

8) يجب الاستظهار بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا مع ضم التراب إليه.

9) يحرم الاستظهار بإعادة الصلاة المرقعة المجبورة، أو الشروع بغيرها إذا عرض فيها الشك.

10) يستحب الاستظهار بالبقاء على الإحرام عند الإحصار، رجاء زواله ولحاق أداء الحج.

11) يجب الاستظهار باختبار اليتيم قبل دفع المال إليه، عن طريق مخالطته للناس بالبيع والشراء.

12) وجوب الاستظهار من النيّة في الطلاق الكنائي، وعدم اعتبار دلالة الحال.

13) يشرع للقاضي أن يحلّف المدعي، يمين الاستظهار، بعد البينة مطلقا إن رأى حاجة في ذلك كالريبة والشك.

14) اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة، على مشروعية حبس الاستظهار للمتهم حتى ينكشف حاله.

15) يستحب الاستظهار من الشهود بتفريقهم، وسؤال كل واحد منهم على حدته، إذا ارتاب القاضي في حالهم، فإن اختلفوا في صفة الشهادة لم يقبلها، ويكره تفريقهم عند عدم ارتياب القاضي.

16) لا يجب الاستظهار بابتداء الشهود بالرجم، ولكن يستحب ذلك لهم.

ثانيا: التوصيات.

يوصي الباحث بإفراد دراسة مستقلة تعنى ببيان طرق استظهار القاضي في المحاكم الشرعية مع مقارنة تلك التطبيقات القضائية بأحكام الفقه الإسلامي، والتطبيقات الفقهية.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ت.

3. ابن الأثير، االمبارك بن محمد، الشافي في شرح مسند الشافعي، مكنبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2005م.

4. الأزهري، أحمد بن محمد، الغريبين في القرآن والحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط1، 1999م.

5. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، ٢٠٠١م.

6. الأصفهاني، الحسين بن محمد، تفسير الراغب الأصفهاني، كلية الآداب – جامعة طنطا، كلية الآداب – جامعة طنطا، 1999م.

7. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابن أبي الفضل صالح)، الدار العلمية – دلهي، الهند، ط1، 1988م.

8. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، 2001م.

9. الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر – بيروت، 1420هـ.

10. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب، د.ط، د.ت.

11. الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م.

12. الأنصاري، علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم – دمشق– سوريا، ط2، 1994م.

13. البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي، دار الفكر، د.ط، 1995.

14. البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع، دار طوق النجاة – بيروت، ط1، 1422هـ.

15. ابن البراذعي، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

16. البصري، محمد بن علي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403هـ.

17. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 2003م.

18. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 2003م.

19. البعلي، محمد بن علي، مختصر الفتاوى المصرية، دار الكتب العلمية، د.ت.

20. البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.

21. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، 1983م، ط2.

22. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت، د.ت.

23. البلخي، نظام الدين البرنهابوري وآخرون، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، د.ت.

24. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، د.ت.

25. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ، ط3، 2003م.

26. التتائي، محمد بن إبراهيم، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2014م.

27. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975م.

28. التيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

29. التيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية، د.ت، ج1.

30. الثعلبي، محمد بن عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د.ت.

31. جاسم، مثنى صفاء، أحكام الاستبراء في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة –الجامعة العراقية، ع5، 2013م .

32. الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ط2.

33. الجذامي، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003م.

34. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1983م، ط1.

35. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

36. الجصاص، أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 2010م.

37. ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2007م.

38. الجمل، سليمان بن عمر، حاشية الجمل، دار الفكر، د.ت.

39. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط1، 1985م.

40. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987م.

41. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007م.

42. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1990م.

43. الحزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، د.ت.

44. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

45. الحميرى، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ط1.

46. الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل، الفكر للطباعة – بيروت، د.ت.

47. الخرقي، عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

48. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط1، 2004م.

49. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، : دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000م.

50. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 2009م.

51. أبو داود، سليمان بن الأشعث، مسائل الإمام أحمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1، 1999م.

52. الدجيلي، الحسين بن يوسف، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م.

53. الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

54. ابن دقيق، محمد بن علي، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، دار النوادر، سوريا، ط2، 2009م.

55. الدميري، بهرام بن عبدالله، تحبير المختصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 2013م.

56. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط1، 1999م، ص34.

57. ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م.

58. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، د.ط، 2004م.

59. ابن رفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

60. الرملي، أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط1، 2016م.

61. الرملي، أحمد بن حمزة، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، د.ت.

62. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.

63. الزبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ت، ج12، ص490.

64. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002م.

65. ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

66. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1993م.

67. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، 1990م.

68. شاكر، منيب بن محمود، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، رسالة علمية، دار النفائس، الرياض، ط1، 1998م.

69. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

70. الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 2012م

71. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ، ط1، 2015م.

72. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1409هـ.

73. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت.

74. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م.

75. الصغير، فهد بن نافل، الاستعانة بأهل الخبرة في القضاء "دراسة تأصيلية تطبيقية"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الجمعية العلمية القضائية السعودية، 2016م.

76. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001م، ط1.

77. الطيالسي، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ، ط1، 1999م.

78. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1966م.

79. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.

80. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م.

81. ابن العربي، محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

82. ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م.

83. العسقلاني، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، 1415هـ.

84. العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح الصحيح الجامع، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

85. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، د.ت.

86. العقيل، عقيل بن عبدالرحمن، يمين الاستظهار، جامعة الإمام محمد بن سعود– مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع18، 2014م.

87. ابن عقيل، علي بن عقيل، التذكرة في الفقه، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م.

88. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1989م.

89. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، ط1.

90. عمر، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت.

91. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة، ط1، 2000م.

92. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

93. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، دار السلام – القاهرة، 1417هـ، ط1.

94. الغنميين، أسامة بن عدنان، دلالات " ينبغي " و " لا ينبغي " : دراسة أصولية فقهية، جامعة آل البيت، مج 14، ع4، 2018م.

95. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م، ط3.

96. الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط2، 2000م.

97. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، د.ت.

98. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1986م.

99. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

100. القاضي الحسين، الحسين بن محمد، التعليقة للقاضي حسين، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، د.ت.

101. ابن قدامة، عمر بن حسين، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1، 1968م.

102. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ط2.

103. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م.

104. القرطبي، محمد بن أحمد ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1988م.

105. ابن القصار، علي بن عمر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، 2006م.

106. القفال، محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط1، 1988م.

107. القليوبي، أحمد بن سلامة وآخر، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، د.ط، 1995م.

108. القيرواني، خلف بن محمد، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.

109. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، د.ت.

110. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

111. الكجراتي، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م، ط3.

112. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

113. الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2002م.

114. اللخمي، علي بن محمد، التبصرة، الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2011م.

115. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.

116. مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

117. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985م.

118. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1999م.

119. الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، د.ت.

120. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت.

121. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م.

122. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، د.ت.

123. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، 1990م.

124. مسلم، مسلم بن الحجاج، الصحيح الجامع، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ت.

125. المقدسي، محمد بن عبد الواحد، الأحاديث المختارة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط3، 2000م.

126. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب–القاهرة، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

127. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004م.

128. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر – بيروت،1414هـ، ط3.

129. الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل – الكويت، ط2، د.ت.

130. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

131. النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر– دمشق، 1995م.

132. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ت.

133. النووي، يحيى شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، االمكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط3، 1991م.

134. الهاشمي، محمد بن أحمد، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1998م.

135. الهروي، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، دار الطلائع، د.ت.

136. الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر،د.ط، 1983م.

137. الهيتمي، أحمد بن محمد،الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ت.

138. الواحدي، علي بن أحمد، الوسيط في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1994م.

139. ابن يونس، محمد بن عبدالله، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط1، 2013م.